أعلاق أندلسية
شاطبة (١)

المسائل المسترشدية

مع ما انضم إليها

في الأذان

تأليف
الإمام الفقيه
أبي الحسن عباد بن سرحان بن مسلم المعافري الشاطبي
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تقديم وتحقيق
الدكتور يونس بقيان

دار الحديث الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

شاطِبَة

مدينة في شرقي قرطبة، من شرقي الأندلس، وهي مدينة قديمة كبيرة يضرب بحسنها المثل، مشهورة بعمل الكاغد الجيّد الذي لا يوجد له نظير بمعمور الأرض. تبعد عن بلنسية اثنان وثلاثين ميلًا. وممن ينسب لها من العلماء: أبو الحسن طاهر بن حيدرة بن مفوز الشاطبي (ت٥٥٢هـ)؛ وأبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي (ت٥٩٠هـ)؛ وأبو بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم الشاطبي المعروف بابن سراقة شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة (ت٦٦٢هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي شَرح صدور العلماء بأنوار العلوم، ووشَّح نُحورهم بجواهر الفُنون، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المُرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بَعد؛ فإنّي أضَعُ بين يدي القارئ هذه الرِّسالة المسماة بـ:«المَسألة المُسترشديَّة مَع ما انضمَّ إليها في الأذان»، للعلامة الفقيه أبي الحسن عبَّاد بن سِرحان بن مسلم بن سيِّد النّاس المعافرِيُّ الشاطبيُّ المُتوفى سنة ٥٤٣هـ، رحمه الله.

ولمّا كانت هذه الرِّسالة مهمّة ذات قيمة علمية، وكنتُ قد وقفتُ عليها بتحقيق الدكتور عبد الله الجبوري حفظه الله ضمن «رسائل في الفقه واللغة»، معتمدًا في ذلك على نسخة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية فقط؛ ولما وقفتُ على نسختين أخريين لهذا الكتاب (إحداهما مخطوطة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، والثانية بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للعلوم الإنسانية والدراسات الإسلامية بالدَّار البيضاء)، ولما

قارنتُهما بالنَّشرة المَطبوعة، وجدتُ في هذه الأخيرة الكثير من النَّقص، والأخطاء[١] ممّا جعل هذا العِلق النَّفيس يخرج في صورة غير مرضية.

وبعد الدِّراسة، تبيَّن لي أنَّ نُسختَي المَكتبة الوطنية بالرِّباط، ومؤسَّسة الملك عبد العزيز، منسوختان عن نسخة كلية الآداب.

ولا يسعني في هذه المقام إلا أن أتقدم بالشُّكر الجزيل والعرفان الجَميل للدكتور البحَّاثة سيدي عبد العزيز السَّاوري - حفظه الله - الذي ساعدني في الحُصول على نسخة كلية الآداب بالرباط - بعد أن فقدتُ أمل الحُصول عليها - فجزاه الله خيرًا.

والشُّكر موصول للبحَّاثة المُقتدر الأستاذ خالد بن محمد المختار السباعي - حفظه الله - صاحب اليد البيضاء في إخراج هذا العلق النَّفيس.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، وأن ينفع به مؤلفه، وناسخه، والمُعتني به، وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: يونس بقيان

في طنجة بتاريخ ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠١٧م

---

(١) سأثبتُ جدولاً ببعضها في آخر هذا المَبحث.

شذرات من حياة عبّاد بن سِرحان

اسمه وكنيته

تاريخ مولده

أسرته

رحلاته العلمية

مؤلفاته

شيوخه

تلاميذه

وفاته

اسمُه وكنيته[١]

هو: عبَّاد بن سِرحان بن مُسلم بن سيِّد النّاس بن سِرحان المعافريُّ الأندلسيُّ الشاطبيُّ، يكنى أبا الحسن، بإجماع مَن ترجموه[٢]، وكناه ابن الخطيب في «الإحاطة»[٣] بأبي العباس؛ والمِنتَوْري في «فهرسته»[٤]، بأبي سِرحان.

تاريخ ومكان مَولده

ولد سنة أربعٍ وستّين وأربعمئة، في شاطبة شرقي قرطبة[٥].

(١) ترجمته في:
- فهرسة ابن خير (ص٧٧، و٩٧، و١٠٧، و١١٠، و١٣٦، ١٦١، و٢١٠).
- الصلة (٢/٧٣).
- بغية الملتمس (ص٣٩٦).
- التكملة لكتاب الصلة (٤/٢٦٠).
- تاريخ الإسلام (١١/٨٢٧).
- الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/٣٦٣).
- جذوة الاقتباس (٢/٣٨٦).
- فهرسة المنتوري (ص٢٧٣).
- فهرس الفهارس (٢/١٠٢٤).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٤٩١)؛ والصلة (٢/٧٣)؛ وبغية الملتمس (ص٣٩٦).

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/٣٦٣).

(٤) (ص٢٧٣).

(٥) الصلة (٢/٧٣)، وبغية الملتمس (ص٣٩٦)؛ ومعجم البلدان (٣/٣٠٩).

أسرته

لم تحفظ لنا كتب التَّراجم بذكر شيء عن أسرته وبيته، غير بنته وابن أخيه:

بنته: زَيْنَب بنت أبي الحسن عباد بن سِرحان المعافِري، روت عن أبيها وأجاز لها، وكانت ديّنة فاضلة صوّامة قوّامة، وتوفيت في حدود الثمانين وخمسمئة[١].

ابن أخيه: أبو عيسى لُب بن محمد بن سِرحان بن سيِّد النّاس المعافري، حدَّث عن عمِّه عبّاد بن سِرحان[٢].

دراسته ورحلاته العلمية

أخذ في بداية دراسته عن شُيوخ بلده، حسَب ابن بشكوال[٣]؛ إذ يقول: «روى ببلده قديمًا عن أبي الحَسن طاهر بن مُفَوِّز وغيره»، ولم يرد في كتب التَّراجم من شيوخ بلده غيره.

بغداد

دخل بغداد عدة مرات - كما سيأتي -، وكان أوَّل تاريخ وقفتُ عليه لدخوله بغداد المرَّة الثانية سنة ٤٨٨هـ[٤] وسنُّه آنذاك ٢٤ سنة. ومن

---

(١) التكملة (٤/٢٦٠).

(٢) التكملة لابن الأبار (١/٢٨٠).

(٣) الصلة (٢/٧٣).

(٤) فهرسة ابن خير (ص١٦١).

خلال سماعاته من شيوخه نجده يذكر ثلاثة تواريخ مختلفة، تدلُّ على أنَّه أقام فيها - بعد دخوله المرَّة الثانية - ست سنوات، فمن ذلك:

قوله[١]: «أدركتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحُمَيْدِي بعد دخولي بغداد، في منتصف المحرَّم من سنة ٤٨٨ ودخلتُها في مَهَلِّه».

ومنه[٢]: ما أنشده الوزير الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي بالمقتدية من نهر معلى من مدينة بغداذ في ربيع الأول من سنة ٤٩١هـ.

ومنه قوله[٣]: «حدثنا الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الفَضْل بن غالب الكِرْماني السِّيْرْجاني الصوفي، قراءة عليه وأنا أسمع ببغداذ في جامع الخليفة يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ٤٩٣هـ».

وخرج من بغداد سنة ٤٩٤هـ، حسب ما جاء في فتواه - سأثبت نصَّها لاحقًا - التي نقلها الونشريسي في «المعيار»[٤] حيث يقول: «خرجتُ من بغداد في ذي القعدة من سنة أربع وتسعين وأربعمئة».

---

(١) فهرسة ابن خير (ص١٦١).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٥١٢).

(٣) فهرسة ابن خير (ص٢٣٤).

(٤) (٢٥١/٢).

مكّـة

لم يتبيَّن لي تاريخ، ذهابه إلى الحجّ، فكلٌّ ما ذكره مترجموه، أنَّه رَحل إلى المَشرق وحجَّ ولقيَ بمكَّة أبا عبد الله الحسين بن علي الطَّبري، وسمع منه «صحيح مسلم»[١].

مصر

جاء في فتواه التي أشرتُ إليها أنَّه دخل مصر ولم يمكث فيها كثيرًا ثمَّ رجع إلى بغداد، إذ يقول[٢]: «فلما رجعتُ إلى مصر في حاجتي، ثمَّ انصرفتُ إلى بغداد فألْفَيْتُ أبا الفضل بن خَيرون قد مات»، وابن خيرون مات سنة ٤٨٨هـ[٣].

الإسكندرية

وممَّن روى عنهم مترجمنا، الإمام أبو بكر الطرطوشي، حيث يقول[٤] ابن خير في روايته لسنن أبي داود من طريق عبَّاد بن سِرحان: «حدثني بها أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان المعافري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرزاق بن يوسف الكلبي مناولة، قالوا كلهم: حدثنا الشّيخ الزَّاهد الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي الطّرطوشي». ولا يُعرف إن كان أخذ عنه في بيت المقدس أو في الإسكندرية، إذا أنَّ أبا

---

(١) فهرسة ابن خير (ص١٣٥)؛ والصلة (٢/٧٣).
(٢) المعيار المعرب (٢/٢٥٨).
(٣) تاريخ الإسلام (١٠/٥٠٩).
(٤) فهرسة ابن خير (ص١٤٣).

بكر الطرطوشي أقام في بيت المَقدس يدرِّس بها إلى حدود سنة ٤٨٧هـ. يقول القاضي أبو بكر ابن العربي[١]: «حدثني شيخنا الزّاهد الإمام أبو بكر الفهري الطّرطوشي في مهد عيسى بالفسيفساء من المسجد الأقصى في رمضان سنة ٤٨٧هـ»، مما يعني أنَّه خرج من بغداد في حدود سنة ٤٨٦هـ، ولم يثبت أنَّه رجع إليها.

ثمَّ نجد الإمام الطرطوشي في الإسكندرية في حدود سنة ٤٩١هـ[٢]. مما يستنتج منه أنَّ عباد بن سِرحان أخذ عن أبي بكر الطرطوشي أثناء رجوعه لبلده مرورًا على الإسكندرية، إن لم يكن أخذ عنه في بيت المقدس، حيث لم يرد ما يدل على ذهابه إلى بيت المقدس، ولكن صاحبه أبا بكر ابن العربي سجَّل سماعه في بيت المقدس كما تقدم.

فكانت رحلته نافعة له ولبلده، فقد اصطحب معه العلم في صدره وفي قرطاسه، فمن جملة الكتب التي جلبها إلى الأندلس:

١- «الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذِّمَّة من أحكام الملَّة»، لابن بَدْران[٣]، قال عبَّاد بن سِرحان في هذا الكتاب[٤]: «لم يُخرجه أحد إلى الوجود من بغداد ولا رواه مغربي ولا أندلسي عن مؤلفه

---

(١) فهرسة ابن خير (ص٩٢).

(٢) الديباج (٢/٢٤٧).

(٣) فهرسة ابن خير (ص٣٢٠).

(٤) المعيار المعرب (٢/٢٥٨).

غير أربعة في جملة من رواه من البغداديين، ثلاثة من سكان بغداد بأهاليهم وأنا رابعهم ... فمن ادَّعاه من الخارجين من بغداد من المغاربة قبلي، فقد كذب، وقد كتبه من عندي في الأندلس بعض من خرج من بغداد قبلي، وأتحقق أنَّه ما رواه سماعًا ولا إجازة بوجه، فادعاه رواية ولم يتق الله». ويقول ابن خير[1]: «وهو عندي بخط ابن سِرحان».

٢- «جامع الترمذي»[2]، قال فيه[3]: «وأما الترمذي فكان أبو علي بن سُكرة يحمله عن أبي الفضل بن خيرون، وأنا أحمله عن أبي الحسين بن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المسن المنيف عون التسعين سنة بسنين، سماعًا عليه، وخطّه على كتابي، ومن يدّعى اليوم حمله، فإنَّما هو عنده إجازة، وقد كان أجازه لي أبو الفضل بن خيرون في دخلتي بغداد ولقوم من المغاربة، منهم أبو بكر ابن العربي صاحبنا أبقاه الله».

ومن أقران عبَّاد بن سِرحان من أهل بلده الذين كانوا معه في رحلته إلى المشرق، وسمعوا على المشايخ أنفسهم الذين سمع منهم:

---

(١) فهرسة ابن خير (ص٣٢٠).

(٢) التكملة (٤٧/٢).

قلتُ: وما زالت هناك نسخة من جامع الترمذي لتلميذ عباد بن سرحان علي بن أحمد بن محمد بن كوثر الغرناطي (ت٥٨٩هـ). في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط تحت رقم ٤٠٩ق مقابلة على نسخة ابن سرحان.

(٣) المعيار المعرب (٢٥٨/٢).

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي كما تقدم (ت٥٤٣هـ)[١]؛ إلا أن عبَّاد بن سِرحان سبق ابن العربي إلى بغداد، فقد دخلها ابن العربي سنة ٤٩٠هـ، بينما دخلها مترجمنا المرَّة الثانية سنة ٤٨٨هـ[٢].

وأبو الحكم عبد الرحمن بن عبد الملك بن غَشِلْيان السَّرقسطي (ت٥٤١هـ)[٣]. يروي عن الإمام القاضي أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب المعروف بابن التميمي، وهو من شيوخ ابن سِرحان.

وأبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن علي بن عبد الرّحمن اللّخمي الميورقي الأندلسي (ت٥٢٣هـ)[٤]، سمع ببغداد من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري، وأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بكيا، وأبي بكر أحمد بن علي بدران، وكلهم من شيوخ عبَّاد بن سِرحان في بغداد.

وأبو عمر مَيمون بن ياسين، الصّنهاجيُّ اللمتونيُّ (ت٥٣٠هـ) سمع بمكة الحسين بن علي الطَّبري، ورجع إلى المغرب. روى عنه بإشبيلية ابن بشكوال، وابن خير، وآخرون[٥].

---

(١) المعيار المعرب (٢/٢٥٨).

(٢) فهرسة ابن خير (ص١٦١).

(٣) فهرسة ابن خير (ص١٣٦).

(٤) التكملة لابن الأبار (٤/٢٠٣).

(٥) الذيل والتكملة (٣/١٨).

وأبـو علـي الحـسين بـن محمـد بـن فيـرة الـصَّدفي السَّرقـسطي (ت٥١٥هـ)، سمع ببغداد من أبي عبد الله الحميـدي، وأبـي الفـضل ابـن خيرون[١].

٣- «مسند الحُمَيْدي»، وقد تفرَّد بجَلبه إلى الأندلس[٢].

٤- «الجمع بين الصَّحيحين»، للحافظ أبي عبد الله الحُمَيْدي، قال عبَّاد بن سِرحان[٣]: «أدركتُه ببغداد ولقيتُه بها بعد دُخولي بغداد ... وهـو مـلازمُ الفـراش شـديدُ المَـرض، فأجـاز لـي كتابَـهُ إشـارَة عليـه بالمُناولـة والكتـابُ حاضـرٌ، وأجـاز لـي سـائر تَواليفـه، ومـات بعـد أشـهر ثلاثـة أو أربعة، فقرأته بعدُ على الشّيخ الإمام الزاهد أبي بكر محمد بن طَرْخان بن يَلْتكين بن بَجْكَم البغدادي، وأخبرنـي أنَّـه سـمعَهُ مرَّة وقـرأهُ أخـرى علـى الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله الحُمَيْدي»؛ وقال أيـضًا[٤]: «مـا أخرجـه مغربيٌّ غيري، ولا رواه».

٥- ومما وقع له عاليًا، «أجزاء الفوائد المنتقاة الصِّحاح» ممـا اتَّفـق البخاري ومسلم على إخراجه في الـصَّحيحين مـن حـديث البَغَـوي وغيـره من عوالي ابن النَّقُّور وهي أربعة أجزاء عالية جدًّا، قـال ابـن سِـرحان[٥]:

---

(١) ينظر: الغنية (ص١٥٨)؛ وبغية الملتمس (ص٢٦٩)؛ ومعجم أصحاب القاضـي أبي علي الصدفي (ص١٥).
(٢) بغية الملتمس (ص٣٩٦).
(٣) فهرسة ابن خير (ص١٦١)، ومشيخة عز الدين ابن جماعة (ص٢٩٣).
(٤) المعيار المعرب (٢/٢٥٨).
(٥) فهرسة ابن خير (ص٢١٠).

«فكأني أنا بيني فيه وبين البخاري في هذا الحديث رَجُلان؛ لأنَّه بيني وبينَ ابن أخي ميمي ابن طَرْخان وابن النَّقُّور، وابن أخي ميمي في دَرَجَة البُخاري، وَهذا نهاية العُلُو لمن مَيَّزَ قَدْر العُلُو في الرِّواية، والله تعالى ينفعنا أجمعين».

٦- «كتاب العظمة»، لابن حبان الأصبهاني، يرويه عن الشيخ الرئيس الزكي أبي الرّجاء إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الحداد، قال فيه[١]: «لم يروه مغربي غيري».

٧- «كتب الإمام الغزالي»[٢].

٨- ومنها: نسخة «الموطأ» للإمام مالك التي تملكها الحافظ محمد عبد الحي الكتاني، المحفوظة في مكتبته والتي آلت إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط تحت رقم ٢٣١ك.

وقد كتب الحافظ في أوَّلها بخطه ما نصه[٣]: «الحمدُ لله، هذا جزء من «الموطإ»، بل أكثر من ثلثيها، وهي نسخة عتيقة جدًّا، قديمة الخط، شديدة الضَّبط والإتقان، وعليها سماعات تدلُّ على أنَّه قرء فيها أو بحضورها بعينها، على الإمامين:

أبي القاسم خلف بن محمد بن غفول الشاطبي.

وأبي الحسن عباد بن سِرحان بن مسلم بن سيد النّاس المعافري الشاطبي.

---

(١) المعيار المعرب (٢/٢٥٨).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٥٤٧).

(٣) منقول من كتاب: تاريخ المكتبة الكتانية (١/٣٧١).

صَرَّحَ باسم الأوَّل في موضعين في آخر باب: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، وفي آخر كتاب: القراض.

ووقع التَّصريح بالسّماع على الثَّاني آخر باب: الطّاعون.

أما الأوَّل، فترجمه ابن بشكوال في «الصلة» قال فيه: كان من أصحاب طاهر بن مفوز، المختصين به، ومات بفاس لما انتقل إليها سنة ٥٣٠، وقد سمع منه قوم هناك. اهـ

وأما الثّاني: فترجمه أيضًا فيها، وذكر أنَّه ورد عليهم قرطبة عام ٢٠، فأجاز له وأن ولادته كانت سنة ٤٦٤ ووفاته سنة ٥٤٣.

فعلى هذا تاريخ السَّماع في هذه النُّسخَة يرجع إلى نحو ثمانمئة سنة، وأما تاريخ كتبها فلم يتحقق لي الآن والله أعلم. وقد دخلت في ملكي بالشراء من مراكش عام ١٣٣١، كتبه مالكها محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي سامحه مولاه آمين».

رجوعه من رحلته

بعد أن أكمل رحلته إلى المَشرق التي دامت على وجه التَّقريب ١٦ سنة، وقبل رجوعه إلى بلده الأندلس، مرَّ على العاصمة العلمية مدينة فاس، ولقيه بها جماعة منها، ورووا عنه.

يقول في معرض كلامه عما شاهده في فاس من من أحكام أهل الذِّمَّة[1]: «فخذها مجّانًا ممَّن شَاهَده وَعاينه وتحقَّقه، وَسكن الحَضرة العالية وَتردَّد عَليها خارجًا عنها وراجعًا إليها السِّنين الطَّائلة».

---

(١) المعيار المعرب (٢/٢٥٧).

ويقول ابن الأبار في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن خلف المعروف بابن فرتون[١]: «سمع بفاس من عبَّاد بن سِرحان»؛ وقال أيضًا في ترجمة[٢]: منصور بن مسلم بن عبدون الزرهوني يعرف بابن أبي فوناس من أهل فاس أخذ ببلده عن جماعة، منهم عبَّاد بن سِرحان، أخذ عنه «صحيح مسلم» و«جامع الترمذي».

وذكر ابن عبد الملك المراكشي في «الذيل والتكملة»[٣] في ترجمة: أبي العباس أحمد بن هارون بن خلف التجيبي، قال: «روى بمدينة فاس عن أبي الحسن عبَّاد بن سِرحان»؛ وقال أيضًا في ترجمة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علال النفزي[٤]: «روى بفاس عن عبَّاد بن سِرحان».

ثمَّ رجع إلى بلده الأندلُس فجَلس للتَّدريس في مختلف مُدنها، فنجده يُقرِئُ «مسند الحُميدي» سنة أربع وخمسمئة بألمرية[٥].

ثمَّ طاف بمدن أخرى من المُدن الأندلسية، ومرَّ بقرطبة، فاجتمع عليه طلاب العلم من كلِّ حَدب وَصَوب، فيما يحكيه تلميذه ابن بشكوال[٦]: فيقول «قَدم قرطبة في سنة عشرين، فسمعنا منه وأجاز لنا بخطِّه ما رواه».

---

(١) التكملة لابن الأبار (١/١٤٨)؛ وجذوة الاقتباس (٢/٣٨٦).

(٢) التكملة لابن الأبار (٢/١٩٤).

(٣) (١/٧٣٩).

(٤) الذيل والتكملة (١/٧٣٩).

(٥) بغية الملتمس (ص٣٩٦).

(٦) الصلة (٢/٧٣).

وسمع منه أيضًا في قرطبة، أبو عبد الله محمد بن ميدمان الكلبي القرطبي «جامع الترمذي» سنة عشرين وخمسمئة[١].

وهي السَّنة نفسها التي خرج من قرطبة قاصدًا إشبيلية، فنجده يعقد مجلسًا للعلم في إشبيلية؛ حسب ابن خير، إذ يقول في ذلك[٢]: «حدثني الشَّيخ أبو الحسن عبّاد بن سِرحان بن مسلم المعافري بجامع إشبيلية في رمضان سنة ٥٢٠هـ».

طنجة

يذكر الضبي في «بغية الملتمس»[٣] أنَّه رجع أخيرًا إلى العدوة وسكن بها؛ ووقفت على نص في «المعيار المعرب»[٤]، يفيد بأنَّ عبَّاد بن سِرحان سكن بطنجة رأيتُ أن أسوق هنا النَّص كاملاً، لاشتماله على عدة فوائد لم ترد في كتب التَّراجم؛ واحتفَّت به عدة قرائن تؤكِّد نسبته لابن سِرحان، وهذا نصُّه:

(١) التكملة (٤٧/٢).

(٢) فهرسة ابن خير (ص١٥٧).

(٣) (ص٣٩٦).

(٤) (٢٥٤/٢-٢٥٩).

قلتُ: وهناك نص آخر في المعيار المعرب (١٠٢/٣)، يفتتح بقوله: «وسئل: ابن سرحان عن مسألة وهي هل كان يجوز للنبي ﷺ أن ينكح كتابية حرة وأمة مسلمة، كما يجوز ذلك لأمته أم لا؟....»، إلا أنَّ النَّصَّ خال من القرائن التي تثبت نسبته لعباد ابن سرحان، ويبقى السؤال مفتوحًا ومشروعًا في آن واحد حتى يرد ما يؤكده أو ينفيه.

«وَسُئِلَ بعض أصحاب الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى، قال: كتب إلي القرشي قاسم النظام مع جماعة من إخوانه أبقاهم الله إلى طنجة حُرِسَتْ مِنْ مَدينة فاس حماها الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه وَسلم تسليمًا.

جواب الفقيه الكذا والكذا فلان بن فلان، وفقه الله ورعاه، وعصمه ووقاه، في رجل يهودي، وهو الحكيم ابن قمنِّيل، يتعمَّم ويتختم ويركب السروج على فاره الدواب، ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار، ويمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به، بل بأفضل زي كبار المُسلمين وأحسنه، فبين لنا بطولك كيف الواجب عليهم من التزام حكم الذمة؟ وهل كانوا على مثل هذا الحال في زمن الصّحابة والتابعين، ومدد ملوك المسلمين؟ أو هل منعوا من مثل هذا الزّي وألزموا ما يعرفون به من المُسلمين؟ مأجورًا مشكورًا إن شاء الله والسلام عليكم من جميعنا ورحمة الله تعالى وبركاته.

فجاوبتهم وقلتُ: نعم: قال ﷺ(١): «لا تَبْدَؤوهم بالسَّلام وَاضطرُّوهُمْ إلى أضيق الطَّريق». فقيل في ذلك معناه: إلى أضيق الطَّريق الممرور عليه، وقيل: إلى أضيق الطَّريق في الحكم عليهم، والتَّأويل الأوَّل أصحّ؛ لأنَّ الواجب المساواة بين المُسلم والذِّمي في الحُكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم ٢١٦٧ (١٧٠٧/٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالحقِّ، وهذا من شرف الإسلام وفضيلته، وقال النبي ﷺ: «أذِلُّوهُم ولا تظلموهم وأهينوهم ولا تكرموهم، وَسَمُّوهم ولا تُكنُّوهُم».

وذكروا في أثناء العهد الذي شرطوه على أنفسهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس فيها، ولا نتشبَّه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السّروج، ولا نتقلد السّيوف، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيفًا، ولا نظهر صلباننا وخنازيرنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن نشد الزَّنانير على أوساطنا، إلى أن، قالوا في آخر العهد: فإن خالفنا في شيء مما شرطناه على أنفسنا، فقد حلَّ لكم منا على ما يحل من أهل الشِّقاق وانتقض عهدنا.

فعلى هذا إذا يجوز لهم لباس العمامة على شروط:

منها: أن تكون لطيفة قريبة الثمن، لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان، ولا من الشروب، لأنَّ في ذلك التباهي على المسلمين، وقد حد أمير المؤمنين القائم بأمر الله رضي الله عنه لهم حدًّا لكبارهم، وأمضاه ابنه الإمام أبو العباس أحمد المستظهر بالله أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أن لا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة، ومثل ذلك الثوب الظاهر على ثيابه وأن لا يعظموا أكوار عمائمهم، وأن يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم، وأن لا يجعلوا لها أحناكًا، وهو العثنون تحت

الذقن، فإن ذلك من زي العَرب، وزي رسول الله ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، وفي ذلك وقار الإسلام. فوجب منعهم من ذلك لهذه المعاني، فإن في ركوبهم السروج ولباسهم الغالي من الثياب التباهي على الإسلام، والعمائم تيجان العرب وبهاء الإسلام، فمنعوا من التباهي في ذلك إلا ما صغر منها ولطف قدرها مما لا تباهي فيه، وهي أيضًا من معتمدات شريعة الإسلام، لقوله ﷺ(١): «اعتمّوا تزدادوا حلمًا».

والصلاة بالعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة، ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ، في صورة دحية الكلبي بحسن هيئته وجماله، وعلى رأسه عمامة قد سدل ذؤابتها بين كتفيه، فصار ذلك من سنن الإسلام، وزيّهم.

وكذلك يجوز لهم من لباس الخاتم ما صغر ورق ولطف قضيبه، ويكون فصه زجاجًا، مما لا مباهاة فيه على الإسلام، ولا يمكنون من النقش على خواتمهم بالعربية، ولا يباح لهم لباس الأصفر من الألوان؛ لأنَّه من لباس الصّحابة والخلفاء والأشراف، وبلون الأصفر تباهى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج عند قدومه المدينة، وأَرْدِيَة الأنصار رضي الله عنهم كانت مصبوغة بالأصفر، وبذلك كانوا يشهدون المجالس والمحافل.

وهو زي أعقابهم إلى اليوم بالمدينة، ومكة زادهم الله تعظيمًا وتشريفًا وأبناؤهم كذلك، وشاهدناهم كذلك بحمد الله، لا سيما أهل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٥١٧ (١٩٤)، والحاكم في مستدركه برقم ٧٤١١ (٢/٢١٤).

المدينة شرفها الله، ولا سبيل لهم إلى ركوب الخيل؛ لأنَّها من مركوب رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وعليها جاهدوا وقاتلوا عدوهم، والخيل من بهاء الإسلام ومعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والأجْر وَالغنية، ومن في داره عتيق الخيل لا يقربه شيطان، مع ما للمسلمين في أرواثها وأبوالها وصهيلها من الأجر، فلا ينبغي أن يمكن أهل الذِّمَّة مما هذا سبيله، ويباح لهم ركوب البغال والحمير على الأكف وأرجلهم من شق واحد.

فالواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس، وأن يمنعهم من فاخر الثياب، ومن لون الأصفر، ويلزمهم الغيار ويقلدهم دنانير النّحاس أو الرّصاص أو القزدير في رقابهم، ويدخلون بها الحمام، وإن لبسوا قلانس، فتكون لطافًا مقاربة، ويكون في وسطها أو في أعلاها رقاع من لبود حمر أو خرق حمر تخالف ألوان القلانس، ليعرفوا بها، ويشدون الزنانير على أوساطهم، ويكون أحد خفي نسائهم أسود، والآخر أبيض أو أحمر، وقد رأيت ذلك كله، وشاهدته بدار الإسلام، وحضرة الخلافة، ببغداد حرسها الله.

وحدثني بعض أشياخي بها في سنة ثمان وثمانين وأربعمئة عن أملياء اليهود بها، وهم بنو الجزري ثلاثة إخوة أبعدهم الله، وكان يلزمهم مع أولادهم الكبار جزية في كل عام أربعون دينارًا، فرغبوا أن يبذلوا في كل عام خمسمئة دينار جزية زائدة على الجزية الواجبة عليهم، ويكون غيارهم الزنار فقط في أوساطهم، وأن يركبوا السّروج في العيد لزيارة

بعضهم بعضًا، أو من جرت عادتهم بزيارته من كبراء المسلمين، وأن لا يكلفوا غيار الجرس في رقابهم ولا الرّقاع المصبوغة على ثيابهم وليرسلوا بالخمس المئة دينار مع جزيتهم في كلِّ عام إلى متولي قبض الجزية، فانتهروا في هذا السؤال ومنعوا منه، وقيل: بيت المال وفره الله غني عن سحتكم إلا الحق الواجب عليكم، ولا سبيل إلى ركوب السروج ولا ركوب الخَيل، ولا إلى ترك شيء من جميع الغيار الواجب على أهل الذِّمَّة إخوانكم من اليهود والنصارى، فلا ينفعكم عندنا تبرجكم بكثرة أموالكم، فقد أغنى الله تعالى المسلمين عنها والحمد لله.

وَقد أمرناكم وحدَّدنا لكم المَشي بأنفسكم، ومعكم جزيتكم في أيديكم إلى النائب عنّا في قبضها منكم والوُقوف بها برهة عَلى رَأس جانبها منكم إلى أن يقبضها فتعطوها عن يد وأنتم صَاغِرون، لابسون من الثياب أدنى ما كان يلبسه عبيدكم، مَشهورن بأفحش الغيار. فلليهودي رقعة مخيطة على قميصة أو برجة أو حيَّتة من نحو الشير مِن طوقه إلى آخر الكَتفين، ورقعة أخرى من قدها على الصَّدر مَصبوغتان بالزّعفران، وعلى النَّصراني مثل ذلك، غير أنَّ صبغهم بالأغبر من العفص والزّجاج، وطرف عمامة كلِّ واحِد مِن الفَريقين مقدار ذراع وهو الطرف الرّاجع على ظاهر كور العمامة بالأصفر لليهودي، والأغبر للنّصراني، وفي عُنق كل واحد من الفريقين خاتم شبه الدّينار من نحاس أو قزدير معلق على صَدره، وعلى وسط كلِّ واحد منهم زنار مبسوط في عرض الأصبع مِن حرير أو قطن. هذه صفة غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة دار الإسلام حرسها الله، قائمًا فيها الحقّ بالسّنّة أبدًا، فخذها مجّانًا ممَّن شَاهَده

وَعاينه وتحقَّقه، وَسكن الحَضرة العالية وَتردَّد عَليها خارجًا عنها وراجعًا إليها السِّنين الطَّائلة.

وقد كان غيار أهل الذِّمَّة بحضرة بغداد قبل ذلك الزنار فقط على ما هو في ديار الشّام وَمصر، وَكانوا يركبون السّروج على فاره الدَّوابّ، وَيلبسون الفاخر من الثّياب الرَّفيعة، وَعمائم الثَّوب إلى أن ألِّف كتاب «أحكام أهل الذِّمَّة» قبل سنة ثمانين وأربعمئة، ألفه الشَّيخ الصالح المشهور بالزُّهد والوَرع أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني، صاحب من أصحاب الشَّيخ أبي إسحاق الشّيرازي رحمهما الله غيره على الإسلام، ولما رأى من تعظيم أهل الذِّمَّة وَدخولهم في خدمة السَّلاطين، فرفع التأليف إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه فأمر له بجائزة جزيلة، فأبى من قبولها، وقال: تجعل جائزتي وجائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا الكتاب.

وهذا الشّيخ شيخٌ من شُيوخي، وعنه أحمل تأليفه في أهل الذمة المسمى بـ«الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة»، ولم يُخرجه أحد إلى الوجود من بغداد ولا رواه مغربي ولا أندلسي عن مؤلفه غير أربعة في جملة من رواه من البغداديين، ثلاثة من سكان بغداد بأهاليهم، وأنا رابعهم، خرجتُ به من بغداد في ذي القعدة من سنة أربع وتسعين وأربعمئة، فمن ادعاه من الخارجين من بغداد من المغاربة قبلي فقد كذب، وقد كتبه من عندي في الأندلس بعض من خرج من بغداد قبلي، وأتحقق أنَّه ما رواه سماعًا ولا إجازة بوجه، فادَّعاه رواية، ولم يتَّق الله.

وكذلك «الجمع بين الصَّحيحين» للحميدي، ما أخرجه مغربي غيري، ولا رواه، ولقد سمع منه أبو علي بن سكرة جزءًا واحدًا من تجزئة ثمانية وخمسين جزءًا، وحرمه الشّيخ السَّماع ودفعه لكلام قاله.

وكذلك «كتاب العظمة»، لابن حبان الأصبهاني، لم يروه مغربي غيري.

وأما الترمذي فكان أبو علي بن سكرة يحمله عن أبي الفضل بن خيرون، وأنا أحمله عن أبي الحسين بن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المسنّ المنيف عن التّسعين سنة بسنتين سماعًا عليه، وخطه على كتابي ومن يدعى اليوم حمله، فإنَّما هو عنده إجازة، وقد كان أجازه لي أبو الفضل بن خيرون في دخلتي بغداد، ولقوم من المغاربة منهم أبو بكر ابن العربي صاحبنا أبقاه الله.

فلما رجعتُ إلى مصر في حاجتي ثم انصرفتُ إلى بغداد، فألفيت أبا الفضل بن خيرون قد مات، وكان أعمى، فتداركت الشّيخ الصّالح أبا الحسين ابن المبارك بن عبد الجبار، فكنت أختلف إليه من نهر فصلي شرقي دجلة، إلى الكرخ غربي دجلة نحو الميلين، فكمل السماع بحمد الله في تسعة عشر يومًا إذ كتابي تسعة عشر جزءًا، يقرأ القارئ من ضحوة النهار في جزء إلى الظُّهر، والشيخ رضي الله عنه يصير إلينا في مسجده بدرب المروزي من الكرخ، وإذا أراد حاجة حمل إلى داره بحذاء المسجد، ثمَّ انصرف إلينا وربما سمعنا عليه أحيانا في داره، وكان ذلك في شهر صفر من سنة اثنين وتسعين وأربعمائة، فاعْلَمْهُ وَحدِّث عنّي به، فقد كتبته لك بخطّي وبالله التوفيق». اهـ

ومن إنشاداته التي رواها بالسَّند إلى أصحابها

-١-

قصيدة أبي مُزاحم مُوسى بن عبيد الله الخاقاني، رحمه الله، في علم التجويد. قال ابن خير[١]: «حدثني بها الشيخ أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان المعافري، سماعًا عليه، قال: أنشدناها الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الطُّيوري بمنزله بالجانب الغربي من بغداد بالكَرْخ منها، قال: أنشدنا أبو الحسن عمر بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن العَدْل، قال: أنشدنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن حَيُّويَه، قال: أنشدنا أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله.

* * * *

(١) فهرسة ابن خير (ص١٥٧).

-٢-

قصيدة أبي عبد الله الحُمَيدي محمد بن أبي نصر الفقيه، في الرَّدِّ على من عاب الحَديث وأهله[١]، قال ابن خير[٢]: «حدثني بها الشيخ أبـو الحسن عبَّاد بن سِرحان، رحمه الله، سماعًا مني عليه، قال: أنشدنيها الشيخ الزاهـد أبو بكر محمد بن طرخان، قال: أنشدني الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بـن أبي نصر بن عبد الله الحميدي لنفسه.

* * * *

(١) منها نسخة خطية في غوتا بألمانيا.

(٢) فهرسة ابن خير (ص٤٩١).

-٣-

قصيدة بائية لابن حزم نظمها عند خروجه من إشبيلية أولها[١]:

أنا الشَّمسُ في جو العلـوم مُنيـرةٌ ولكـنَّ عيبـي أنَّ مَطلعـي الغـربُ

وهي ثمانية أبيات، أنشدنيها الشيخ أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان رحمه الله، قال: أنشدني الـوزير الفقيـه أبـو محمـد عبـد الله بـن محمـد بـن العربـي بالمُقْتَدية من نَهر مُعَلّى من مدينة بَغداذ، في ربيـع الأول مـن سـنة ٤٩١هـ، قال: أنشدني أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن حـزم لنفسه عنـد خروجـه مـن إشبيلية.

(١) فهرسة ابن خير (ص٥١٢).

-٤-

قال ابن بشكوال[١]: أنشدنا أبو الحسن من كتابه، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان ببغداد، قال: أنشدنا أبو منصور محمد بن أحمد بن مهران الفارسي، قال: أنشدنا أبو القاسم الأقسامي الشريف بالكوفة:

أخٌ لي لم يَلده أبي وأمّي ... تراه الدَّهر مَغمومًا بغمّي
يُقاسمني سُروري كلَّ حين ... ويأخُذ عند همّي شَطر همّي
فَلو أحدٌ من الأقدار يفدى ... إذا لفديته بدمي ولحمي

* * * *

(١) الصلة (٧٣/٢).

-٥-

قَصيدة نِقْفُور، عظيم الرُّوم، التي وجَّه بها إلى المُطيع لله أمير المؤمنين، والجواب عليها، للإمام أبي بكر القفَّال الشَّاشي رحمه الله، قال ابن خير[١]: «حدَّثني بها وبجوابها الشيخُ أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان المعافري، رحمه الله، قراءة عَليه وأنا أسمعُ، قال: حدثني بها الشيخ الأجل أبو الرجاء إسماعيل بن أحمد الحداد قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السِّمِنْجَانِي، قال: حدثنا الشيخ الإمام أبو الرّبيع طاهر بن عبد الله الشاشي، قال: حدثنا الإمام أبو عبد الله الحُسين بن الحَسن الحلبي، قال: أخبرني عبد الملك بن محمد الشاشي الشاعر؛ أنَّه كان فيمن غزا الرُّوم من أهل خراسان وما وراء النّهر عام النَّفير، وفيهم يومئذ أبو بكر محمد بن علي القفَّال الشَّاشي إمام المسلمين، فوردت من عظيم الروم نِقْفُور على المسلمين قصيدة ساءَتهم وشقَّت عَليهم، لما كان اللَّعين أجْرَى عليهم فيها من التَّثريب وَضروب الوعيد والتَّهديد، وكان في ذلك الجمع غيرُ واحِدٍ من الأدباء والفُصحاء والشُّعراء من كورُ خُراسان وبلاد الشام ومدائن العراق وغيرهما، فلم يَكمُل لجوابها من بينهم إلا الشيخ الإمام إمام المسلمين، وأنَّه أُسِرَ بعد وصول جواب الشيخ إليهم فلما بلغ قُسْطَنطينَية اجتمع أحبارهم عليه يسألونه عن الشيخ من هو؟ ومن أي بلد هو؟ ويتعجبون من قصيدته ويقولون: ما علمنا أن في الإسلام رجلاً مثله، وإنَّ الواردة من نِقْفور لعَنه الله، كانت باسم عبد الله الفَضل، الإمام المطيع لله، أمير المؤمنين رضي الله عنه، والقَصيدة هذا أولها:

من الملك الطُّهر المَسيحي رِسالةٌ ... إلى قائم بالملكِ مِن آل هاشِمِ

---

(١) فهرسة ابن خير (ص٥٠١).

-٦-

القَصيدة الرائية للوزير الكاتب أبي مَروان عبد الملك بن إدريس المعروف بابن الجزيري رحمه الله، وأوَّلها[١]:

ألوي بِعَزْمِ تَجلَّدي وَتصَبّري ... نَأي الأحبة واعتياد تَذكري

قال ابن خير[٢]: حدَّثنا بها الشّيخ المُحدِّث أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان المعافري، رحمه الله، سماعًا عليه لبعضها ومناولةً لجملتها، قال: حدثني بها الشيخ الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن العربي المعافري رحمه الله قراءة مني عليه، قال: أخبرني بها الوزير اللغوي أبو بكر محمد بن عبد العزيز ابن القُوطية، وذو الوزارتين صاحب المظالم، أبو عُمر أحمد بن الحُسين بن حَيّ بن عبد الملك بن حَيّ التجيبي القرطبي، جميعًا عن قائلها أبي مروان الجزيري رحمه الله.

* * * *

---

(١) حققها الأستاذ هلال ناجي، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٤م، وقد اعتمد على مخطوطة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي برواية أبي عبد الله محمد بن عثمان بن مروان العمري عن أبي أحمد عبد العزيز بن عبد الملك بن إدريس المعروف بابن الجزيري عن الوزير أبيه.
وانظر أيضًا: أبو مروان عبد الملك الجزيري كاتبًا وشاعرًا - ياسر سلامة أبو طعمة، دار الحامد عمان ٢٠١٥ (ص١٨٤-٢٠٣).

(٢) (ص٥٠٣).

-٧-

وذكر أبو محمد الحسن بن علي بن عيسى اللخمي الشافعي، في كتاب: «نهزة الخاطر ونزهة الخاطر من الفوائد المنتقاة الأحاديث العوالي الموافقات والأبدال والتساعيات والمصافحات والأناشيد المستحسنات» قال: أنا أبو القاسم بن الحاسب، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنبانا عبَّاد بن سِرحان، قال: أنشدنا أبو عبد الله الحميدي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي القرطبي:

هل الدَّهر إلا ما عَرفنا وأدْركنا ... فجائعُه تبقى ولذّاته تَفْنى
إذا أمكَنَت منهُ مَسَرَّة ساعة ... توَلَّتْ كَمَرِّ الطَّرْف واسْتَخْلَفَت حُزْنا
إلى تَبعاتٍ في المعاد وَمَوْقف ... نودُّ لدَيْه أنَّنا لم نَكُن كنّا
حَنين لِما وَلّى وشُغْل بما أتى ... وغمٌّ لما يرجى فَعيشك لا يُمْنَى
كأنَّ الذي كنّا نُسَرُّ بكَوْنِه ... إذا حَقَّقَتْه النَّفس لفظٌ بلا مَعنى

❊ ❊ ❊ ❊

-٨-

وقال أيضًا: أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن بن الحاسب، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا الحافظ الأوحد أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف الأنصاري القرطبي، إجازة منه في صدر ربيع الثاني من سنة خمس وسبعين وخمسمئة، قال: وأنا عبَّاد بن سِرحان، قال: أنا أبو عبد الله الحميدي، قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن عمر الأشْبُوني، لأبي تمام غالب بن عبد الله القيسي، من أهل دانية في صديق له:

يا راحلاً عَن سَوادِ الْمُقْلَتَيْنِ إلى ... سَوادِ قلبٍ عن الأَضْلاعِ قَدْ رحَلا
غَدا الْجِسْمُ وَأَنْتَ الرّوحُ فيه فما ... يَنْفَكُّ مُرْتَحِلاً إِذ ظلتَ مُرْتحِلا
بي لِلْفِراقِ جَوى لَوْ مَرّ أَبْرَدُه ... بِجامِدِ الْماءِ مِثْلَ الْبَرْقِ لاشْتَعَلا

* * * *

مُؤلَّفاته

«المَسألة المُسْتَرشِدِية مع ما انضم إليها في الآذان»[١]، وهو موضوع التَّحقيق.

«الوسيلة» في عشرة أجزاء، قال عنها ابن خير[٢]: «عشرة أجزاء من الوسيلة، الأربع منها في الجنابات والباقي في الطهارات».

«جزء في مسألة: اليمين الغَمُوس»[٣].

«جزء من تداخل العدتَّين»[٤].

«عدة العالم»، في الفرائض[٥].

«فهرسة شيوخه»، قرأها عليه تلميذه ابن خير[٦].

---

(١) فهرسة ابن خير (ص٣١٣).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٣١٢).

(٣) فهرسة ابن خير (ص٣١٢).

(٤) فهرسة ابن خير (ص٣١٢).

(٥) فهرسة ابن خير (ص٣١٢).

(٦) فهرسة ابن خير (ص٥٣٥)، وقال الحافظ محمد عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس (٣٤٥/١): «أروي فهرسته من طريق أبي عبد الله ابن الزبير عن أبي النعمة عن أبي الحسن عباد بن سرحان عنه». وقال في موضع آخر (١٠٢٤/٢): «أروي فهرسته بالسند إلى ابن خير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن مكي قراءة عليه عن صاحبها».
قلتُ: كذا في المطبوع من «فهرس الفهارس»، ومعجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي (٢٧٠/١)، والواقع أن ابن خير يرويها مباشرة عن مُؤلفها.

يقول المِنْتَوْري في «فهرسته»[١]: «تآليف الفقيه أبي سِرحان عبَّاد بن سِرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري الشاطبي: حدثني بها الرَّاوية أبو زكريا بن السَّراج، عن القاضي أبي البركات بن الحاج، عن الأستاذ أبي إسحاق الغافِقي، عن القاضي أبي عبد الله الأزدي، عن الشيخ أبي محمد الحجري، عن القاضي أبي مروان عبد الملك بن مَسَرَّة بن عزيز، عنه».

شيوخه

١- الإمام العلامة محمد بن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ)[٢].

٢- الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي (ت٤٩٣هـ)[٣].

٣- إمام الحرمين أبو عبد الله الحسين الطبري (ت٤٩٨هـ)[٤].

٤- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٥].

٥- الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشاشي (ت٥٠٧هـ)[٦].

٦- أبو بكر محمد بن طرخان التركيُّ ثم البغداديُّ (ت٥١٣هـ)[٧].

٧- الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)[٨].

---

(١) (ص٢٧٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٦١٧/١٠).

(٣) فهرسة ابن خير (ص٥١٢).

(٤) فهرسة ابن خير (ص١٦١).

(٥) فهرسة ابن خير (ص٥٤٧).

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية (٨٧/١).

(٧) فهرسة ابن خير (ص١٦١).

(٨) فهرسة ابن خير (ص١٤٣).

تلاميذه

تتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم الذين ارتادوا مجالسه ودروسه العلمية المستمرَّة، فمن ذلك:

من أهل إشبيلية

١- إبراهيم بن محمد بن منذر، أبو إسحاق ابن ملكون الإشبيلي(١).

٢- بكر بن خلف بن سعيد ابن كوثر أبو عمرو الإشبيلي(٢).

٣- عبد الرحمن بن يحيى بن الحسن أبو القاسم الإشبيلي(٣).

٤- عمرو بن أحمد بن محمد أبو الحكم اللخمي الإشبيلي(٤).

٥- قاسم بن الحاج محمد بن مبارك، أبو محمد الإشبيلي(٥).

٦- محمد بن خير بن عمر، أبو بكر اللمتوني الإشبيلي(٦).

ومن أهل أقليش

٧- أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل، يعرف بابن الأُقْلِيشِيِّ(٧).

---

(١) تاريخ الإسلام (٧٢٣/١٢).
(٢) التكملة لابن الأبار (١٧٧/١).
(٣) التكملة لابن الأبار (٣٣/٣).
(٤) التكملة لابن الأبار (٢٧/٤).
(٥) الذيل والتكملة (٤٨٠/٣).
(٦) فهرسة ابن خير (ص٧٧، و٩٧، و١٠٧، و١١٠، و١٣٦، ١٦١، و٢١٠).
(٧) التكملة لابن الأبار (٥٦/١).

ومن أهل أُورْيُولَة

٨ـ محمد بن خلف بن سليمان، أبو بكر من أهل أوريولة[١].

ومن أهل بلنسية

٩ـ محمد بن أحمد بن عمران أبو بكر الحجَري البلنسي[٢].

ومن أهل سرقسطة

١٠ـأحمدُ بن جعفرِ بن أحمد بن يحيى بن فُتُوح السَّرقسطي[٣].

١١ـ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو العباس، من الثغر الأعلى من سرقسطة[٤].

١٢ـمحمد بن خلف بن محمد بن حوس السَّرقسطي[٥].

ومن أهل شاطبة

١٣ـ علي بن محمد بن سعيد، أبو الحسن ابن الطشتلير الشاطبي[٦].

١٤ـ لب بن محمد بن سِرحان، أبو عيسى الشاطبي[٧].

---

(١) معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص١٤٢).
(٢) الذيل والتكملة (١٧/٤).
(٣) الذيل والتكملة (٢٧١/١).
(٤) الذيل والتكملة (٤٠٤/١).
(٥) الذيل والتكملة (٢٠٧/٤).
(٦) الذيل والتكملة (٢٥٧/٣).
(٧) الذيل والتكملة (٤٨٩/٣).

١٥- محمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عياض أبو عبد الله الشاطبي[١].

١٦- محمد بن سليمان التجيبي، أبو عبد الله الشاطبي[٢].

١٧- محمد بن عبد الرحمن بن علال، أبو عبد الله النفزي الشاطبي[٣].

١٨- محمد بن محمد بن علي العكي، أبو عامر الشاطبي[٤].

ومن أهل شلب

١٩- عبد الملك بن محمد بن هشام، أبو الحسين ابن الطلاء[٥].

ومن أهل شَنْتَمَرِيَّة

٢٠- عبد الملك بن مسرة بن خلف، أبو مروان اليحصبي[٦].

ومن أهل طليطلة

٢١- أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق أبو العباس الطليطلي[٧].

ومن أهل غرناطة

٢٢- إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن، أبا إسحاق الغرناطي[٨].

---

(١) الذيل والتكملة (٤/٣٩٩).
(٢) الذيل والتكملة (٤/٢٤١).
(٣) الذيل والتكملة (٤/٣٨٤).
(٤) التكملة لابن الأبار (٢/٣).
(٥) الذيل والتكملة (٣/٣٣).
(٦) معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص٣١٦).
(٧) الذيل والتكملة (١/٣٦٣).
(٨) التكملة لابن الأبار (١/١٣٣).

٢٣ـ الخضر بن أحمد بن الخضر ابن أبي العافية الغرناطي[١].

٢٤ـ عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن النفيس يعرف بابن الخلوف الغرناطي[٢].

٢٥ـ علي بن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن ابن البقري الغرناطي[٣].

٢٦ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله ويعرف بابن الفرس الغرناطي[٤].

ومن أهل فاس

٢٧ـ الحسن بن محمد بن يوسف، أبو علي الربعي الفاسي[٥].

٢٨ـ عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف الزهراني، أبو القاسم ويعرف بابن الملجوم الفاسي[٦].

٢٩ـ منصور بن مسلم بن عبدون، أبو علي الزَّرهوني الفاسي[٧].

ومن أهل قرطبة

٣٠ـ أحمد بن جعفر بن أحمد، أبو العباس القيجاطي القرطبي[٨].

---

(١) نيل الابتهاج (ص١٦٥).

(٢) التكملة لابن الأبار (٣/١٢٦).

(٣) التكملة لابن الأبار (٣/١٩٥).

(٤) التكملة لابن الأبار (٢/٣٧-٣٨).

(٥) التكملة لابن الأبار (١/٢١٨).

(٦) التكملة لابن الأبار (٣/٦٣-٦٤).

(٧) التكملة لابن الأبار (٢/١٩٤).

(٨) التكملة لابن الأبار (١/٤٥).

٣١ـ أحمد بن عبد الرحمن بن الخطيب، أبو العباس القِيجَاطي القرطبي[١].

٣٢ـ أحمد بن محمد بن أبي الطاهر، أبو العباس القرطبي[٢].

٣٣ـ خلف بن عبد الملك بن بشكوال، أبو القاسم القرطبي[٣].

٣٤ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين[٤].

٣٥ـ علي بن عتيق بن أحمد بن عبد الله، أبو الحسن يعرف بابن مؤمن[٥].

٣٦ـ محمد بن محمد بن أحمد بن خلف، أبو القاسم ابن الحاج القرطبي[٦].

٣٧ـ محمد بن ميدمان بن بخوت، أبو عبد الله الكلبي القرطبي[٧].

٣٨ـ يحيى بن محمد بن أحمد، أبو بكر يعرف بالأركشي القرطبي[٨].

---

(١) بغية الوعاة (٣٢٢/١).

(٢) الذيل والتكملة (٥٧٢/١).

(٣) الصلة (٧٣/٢).

(٤) التكملة لابن الأبار (٣٧/٣).

(٥) الذيل والتكملة (٢١٦/٣).

(٦) التكملة لابن الأبار (٤٥/٢).

(٧) التكملة لابن الأبار (٤٧/٢).

(٨) التكملة لابن الأبار (١٨٢/٤).

ومن أهل قصر عبد الكريم

٣٩ـ عبد الله بن محمد بن فليح أبو محمد الحضرمي القصري[١].

ومن أهل مالقة

٤٠ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ابن فتّوح، أبو زيد المالقي[٢].

٤١ـ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله الغساني المالقي[٣].

٤٢ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الربيع القرشي الأشعري[٤].

ومن أهل مرسية

٤٣ـ عبد الغفور بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم النفزي المرسي[٥].

٤٤ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن الصيقل المرسي[٦].

ومن أهل المرية

٤٥ـ إسماعيل بن محمد بن موسى بن عطاء الله، أبو الوليد ويعرف بابن العريف من أهل المرية[٧].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٢/٩٦٢).
(٢) التكملة لابن الأبار (٣/٣٢).
(٣) التكملة لابن الأبار (٢/٤٤).
(٤) التكملة لابن الأبار (٣/١٧٠).
(٥) التكملة لابن الأبار (٣/١٣١).
(٦) الذيل والتكملة (٣/٥٦٧).
(٧) التكملة لابن الأبار (١/١٥٦).

٤٦ـ حسين بن يحيى بن محمد بن حسين، أبو علي يعرف بابن صبغون[١].

٤٧ـ علي بن عبد الله بن خلف بن محمد، أبو الحسن ويعرف بابن النعمة[٢].

ومن أهل يابرة

٤٨ـ شعيب بن عيسى بن علي بن جابر، أبو محمد الأشجعي[٣].

* * * *

(١) التكملة لابن الأبار (١/٢٢٣).
(٢) التكملة لابن الأبار (٣/٢٠٦).
(٣) التكملة لابن الأبار (٤/١٣٦).

مكانته العلمية

قال ابن خير[1]: «هو الشيخ المحدِّث أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان».

وقال ابن بشكوال[2]: «كانت عنده فوائد، وكان يميل إلى مسائل الخلاف، ويدعي معرفة الحَديث ولا يحسنه».

* * * *

(١) (ص٤٩١).

(٢) الصلة (٢/٧٣).

وفاته

سكن بأخرة في طنجة كما أسلفتُ وبها توفي، نحو سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة[١]، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد بنشريفة، حيث قال[٢]: «توفي بطنجة سنة ٥٤٣هـ».

* * * *

(١) الصلة (٢/٧٣)؛ وتاريخ الإسلام (١١/٨٢٧).

(٢) الأمير المرابطي ميمون بن ياسين (ص٥٠).

كتاب: الأذان

تحقيق العنوان وتوثيق النسبة

مصادر كتاب: «الأذان»

وصف الأصول الخَطية

عناية العلماء بإفراد دراسة الأذان

عملي في تحقيق الكتاب

أ ـ تحقيق العنوان وتوثيق النسبة

سماها ابن خير في فهرسته «المسألة المسترشدية مع ما انضم إليها في الآذان» ، تأليف شيخنا أبي الحسن عباد بن سِرحان بن مسلم المعافري رحمه الله ، حدثني بها مناولة منه لي في أصوله[١].

وجاء في أول الكتاب على الورقة الأولى من الأصول الخطية: «... سألتَ أيّها المُسْتَرْشِدُ ، وَفَّقنا الله وإيّاك ، عن شَيْء مِن فَنِّ الأذان...».

ب ـ مصادر كتاب: «الأذان»

١ـ « التاريخ الكبير» ، لابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ).

٢ـ«التبصرة» ، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨).

٣ـ«سنن الترمذي» ، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٤ـ«سنن أبي داود» ، للإمام سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).

٥ـ«سيرة ابن إسحاق» ، لمحمد بن إسحاق (ت١٥١هـ).

٦ـ«صحيح مسلم» ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ).

٧ـ«غريب الحديث» ، لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ).

٨ـ«فَضائل الأعمال» ، لحميد بن مخلد ابن زنجويه (ت٢٤٨هـ).

---

(١) فهرسة ابن خير (ص٢١٩) مختصرًا.

٩ـ «مختصر أبي بَكر الوقار».

١٠ـ «مختصر ما ليس في المختصر» لابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ).

١١ـ «المدونة»، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

١٢ـ «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

* * * *

ج ـ وصف الأصول الخطِّية

اجتمع لدي ثلاثة أصول خطية لهذا الكتاب:

الأصل الأوَّل:

من مخطوطات المكتبة الوطنية للمَملكة المغربية تحت رقم ١٥٨٨د.

عدد لوحاته: ١٨ لوحة.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا في الصَّفحة.

عدد الكلمات: ١٢ كلمة في السَّطر.

نوع الخط: كتبت بخط مغربي مجوهر.

ملاحظة: خالية من تاريخ النَّسخ واسم الناسخ، ورمزت لها أثناء المقابلة في الحاشية بحرف (د).

الأصل الثّاني:

من مخطوطات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للعلوم الإنسانية والدراسات الإسلامية بالدّار البيضاء.

عدد لوحاته: ١٠ لوحات.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا في الصَّفحة.

عدد الكلمات: بين ١٣، و١٥ كلمة في السَّطر.

نوع الخط: كتبت بخط مغربي، مُـيِّزت فصوله، ورؤوس مسائله باللون الأحمر والأزرق.

ملاحظة: خالية من تاريخ النَّسخ واسم الناسخ. ورمزت لها أثناء المقابلة في الحاشية بحرف (س).

الأصل الثالث:

من مخطوطات كليلة الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ضمن مجموع من ٢٠ إلى ٣٦.

مسطرته: ١٨.

مقياسه: ١١ × ١٤.

عدد لوحاته: ١٦ لوحات.

نوع الخط: كتبت بخط مغربي مجوهر دقيق لا بأس به، محلى بالأحمر.

ملاحظة: نسخة عتيقة كُتِبَتْ في غَرناطة. مبتورة الأخير. ورمزت لها أثناء المقابلة في الحاشية بحرف (غ).

* * * *

د ـ عناية العلماء بإفراد دراسة الأذان

يعد موضوع الأذان من الموضوعات التي أدرجها الفقهاء ضمن أبواب كتبهم الفقهية، وأفردها بعضهم بدراسة مستقلة، منهم:

١- «ذكر الأذان»، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ).

٢- «كتاب الأذان»، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)[١].

٣- الآذان، لمحمد بن عبد الله بن عيشون (ت٣٤١هـ)[٢].

٤- «كتاب في ذكر الآذان بالليل ووقت السحور وقيام رمضان»، لعبد الرحمن عيسى بن مدراج (ت٣٦٣هـ)[٣].

٥- «كتاب الأذان»، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)[٤].

٦- «فضل الأذان»، لأبي محمد قاسم بن إبراهيم ابن الصابوني القرطبي (ت٤٤٦هـ)[٥].

---

(١) التحبير في المعجم الكبير (٢/٢٧٦).

(٢) الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن (ق١٧٢).

(٣) فهرسة ابن خير (٢٦٨).

(٤) نصب الراية (١/٢٦٤).

(٥) الصلة (٢/٩٢).

٧- «نظم البرهان في صحَّة جزم الأذان»، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)[١].

٨- «دفع التثريب على من فسر معنى التثويب»، لأبي القاسم المعروف بابن أبي عساكر (ت٥٧١هـ)[٢].

٩- «الإذان بفتح أسرار التشهد والأذان»، لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي (ت٨٨٥هـ)، ط.

١٠-«جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح ﷺ من إبداله الشيء في الآذان»، لأبي الخير محمد بن محمد الخيضري الدمشقي (ت٨٩٤هـ)، ط.

١١- «نهاية الإيذان في أسرار الأذان»، لأبي عبد الله ابن طولون الدمشقي (ت٩٥٣هـ).

١٢-منظومة= «المستعان في أحكام الأذان»، لأبي عبد الله محمد بن سعيد المَرْغِتي السوسي (ت١٠٨٩هـ)[٣].

١٣-«تحصيل الأجر في حكم أذان الفجر»، للعلامة عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)[٤].

---

(١) يحققه أخونا المقرئ الأستاذ محمد صالح المتنوسي.

(٢) معجم الأدباء (١٦٩٩/٤).

(٣) منه نسخة خطية بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للعلوم الإنسانية والدراسات الإسلامية.

(٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٣٥/٣).

١٤-«تحفة الخلان في أحكام الأذان»، لإبراهيم بن صالح الأحمدي (ت١١٤٩هـ)، ط.

١٥-«تشنيف الأذان بأسرار الأذان»، لعلي بن إبراهيم اليماني الصنعاني (ت١١٧١هـ)، ط.

١٦-«رسالة الأذان»، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)(١).

١٧-«شن الغارة على بدعة الأذان عند المنبر والمنارة»، لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ)، ط.

١٨-«أحكام الأذان والإقامة»، لمحمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط.

* * * *

---

(١) سبل السلام (١/١٧٩).

منهجي في الاعتناء بالكتاب

أولا: نسختُ المَخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.

ثانياً: عملتُ على مقابلة النَّص، وتوثيق نقوله.

رابعًا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني برواية ورش.

خامسا: عزوت الأحاديث النَّبوية الواردة في الكتاب مع مراعاة ما يلي:

١- إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما أو في الموطأ اكتفيت بعزوه إليهم أو إلى أحدهم، تفاديًا لإثقال الهوامش.

٢- إذا لم يكن الحديث فيهم أو في أحدهم خرَّجته من دواوين السنة المَشهورة.

سادسًا: وثّقتُ النُّقول والأقوال التي أوردها المُصنف من كتب أصحابها وذلك بالرُّجوع إلى المطبوع منها، وإلا وثقت بواسطة المصادر التي تهتم بالنقل عنهم.

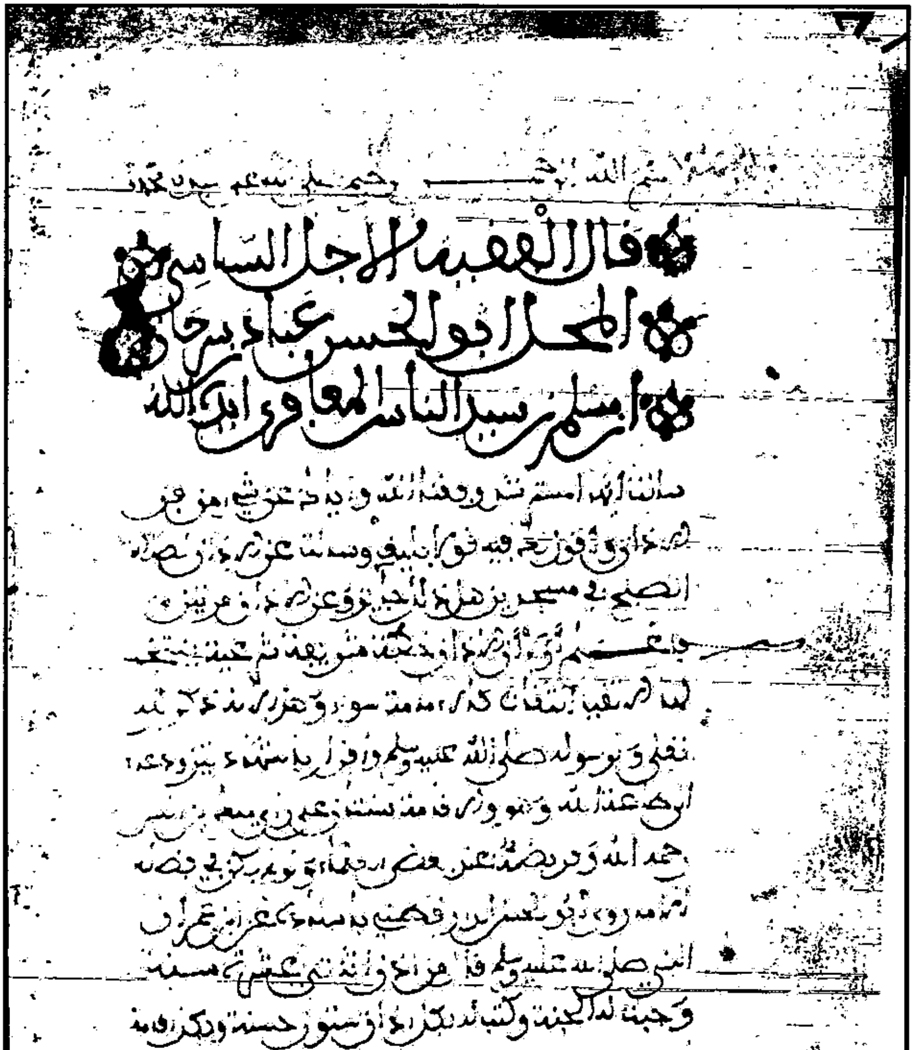
سابعًا: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

ثامنًا: وضعتُ كشافًا في خاتمة الكتاب.

هذا جدول بأهم الأخطاء التي وردت في نشرة الدكتور الجبوري حفظه الله:

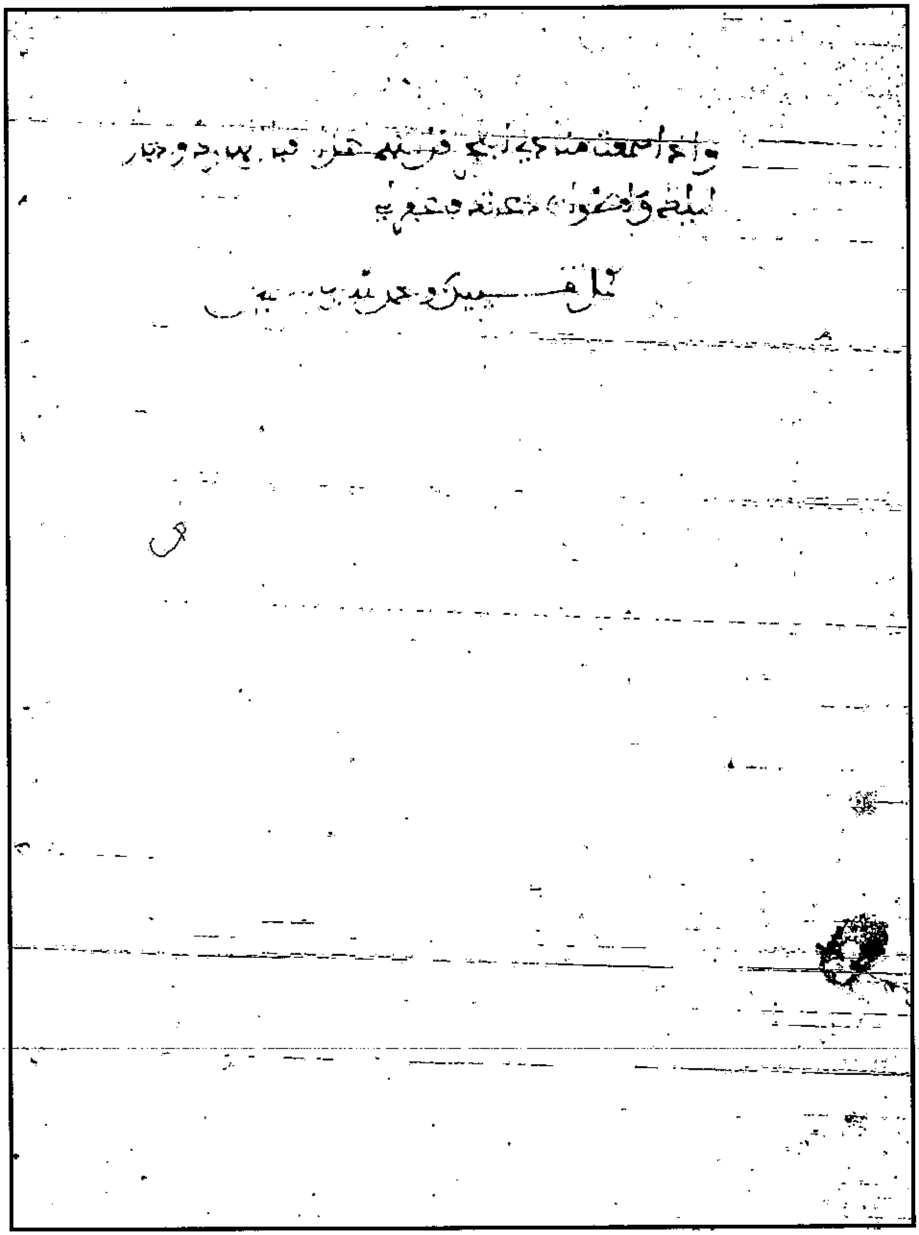
نشرة الدكتور الجبوري	الصواب
(ص٣٨) في الأذان والإقامة	في الأذان والإمامة
(ص٥٢) وَلا أذانَ في قافِلَةٍ ولا عبيدٍ	وَلا أذانَ في نافِلَةٍ ولا عيدٍ
(ص٥٣) لو كان حيًّا فبمه يجيبه	لو كان حيًّا فكَّ لحْيَيه
(ص٥٤) الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرة واحدة. والصواب	الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرتين. وحكى عبد الوهّاب وغيرُه: «أنه يقولُ: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرَّة واحدة». والصواب
ص٥٧) فيؤذَّن لها في السُّرس الآخِر	فيؤذَّن لها في السُّدُس الآخِر
(ص٦٤) وبِقَدْر طاقَته ما لَمْ يجده ذلك	وبِقَدْر طاقَته ما لَمْ يُجْهِدْهُ ذلك
(ص٦٨) يريد ذلك: ما رُوي عن	ويؤيِّد ذلك: ما رُوي عن
(ص٦٩) لأنَّ ذلك عنده معمولٌ بها	لأنَّ ذلك عنده سنَّة معمولٌ بها
(ص٧٣) بَعْدَ المَغْرِب فهو له من الليل	بَعْدَ المَغْرِب بِهَوِيٍّ من الليل
(ص٧٣) إذا جمع بين الصَّلاتين قصرًا	إذا جمع بين الصَّلاتين نظرت
(ص٧٥) غير أنَّ البصر أولى	غير أنَّ البصير أولى
(ص٧٦) وأحببتُ داعيَ الله	وأجبتُ داعيَ الله
(ص٧٩) فإن فاقت السِّلعة	فإن فاتت السِّلعة
(ص٧٩) يُفسَخ البَيع ، ولا أن تفوت	يُفسَخ البَيع ، إلا أن تفوت
(ص٨١و ٨٢ ، ٨٣) وهو أذان الفز	وهو أذان الفذِّ
(ص٨١) الشيخ أبي عمر الفاسي	الشيخ أبي عمران الفاسي

نماذج من الأصول الخطية

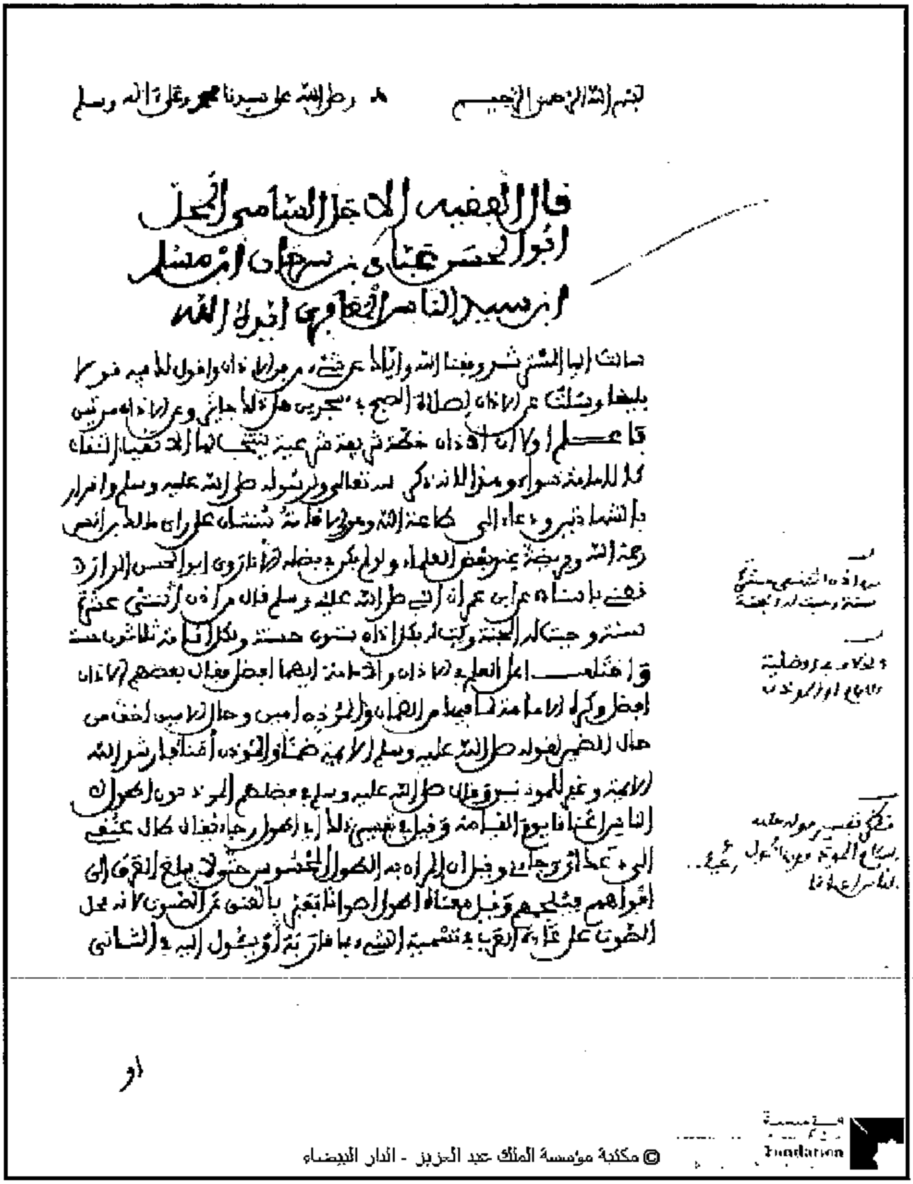


قال الفقيه الأجل السامي
المحدث أبو الحسن عباد بن سرحان
ابن مسلم بن سيد الناس المعافري أبقاه الله

الورقة الأولى من نسخة (د)



الورقة الأخيرة من نسخة (د)



الورقة الأولى من نسخة (س)

٨٥

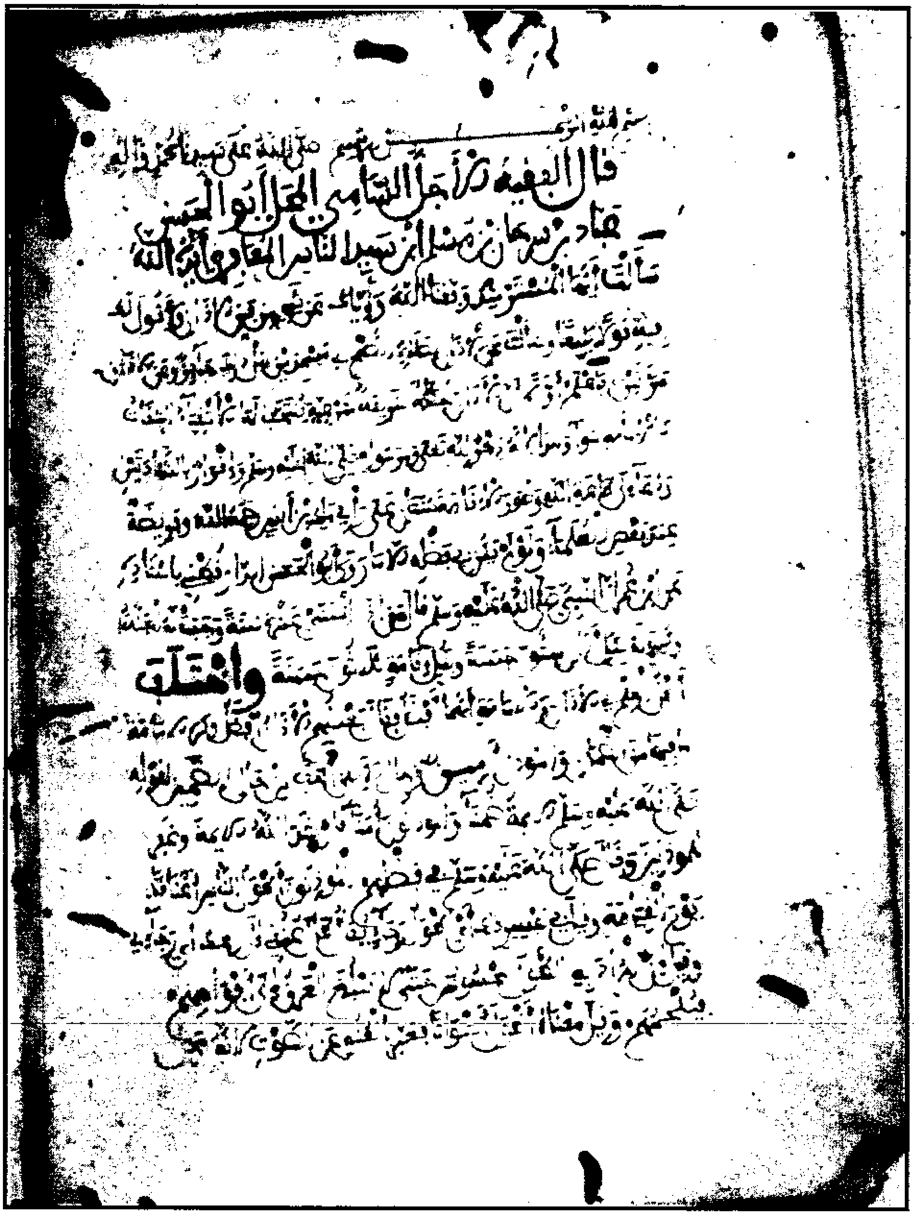
واضرابه عورة منه يغشيها على ان اشد نرفانه ان اذن النبي او المرأة احاسم

فصل

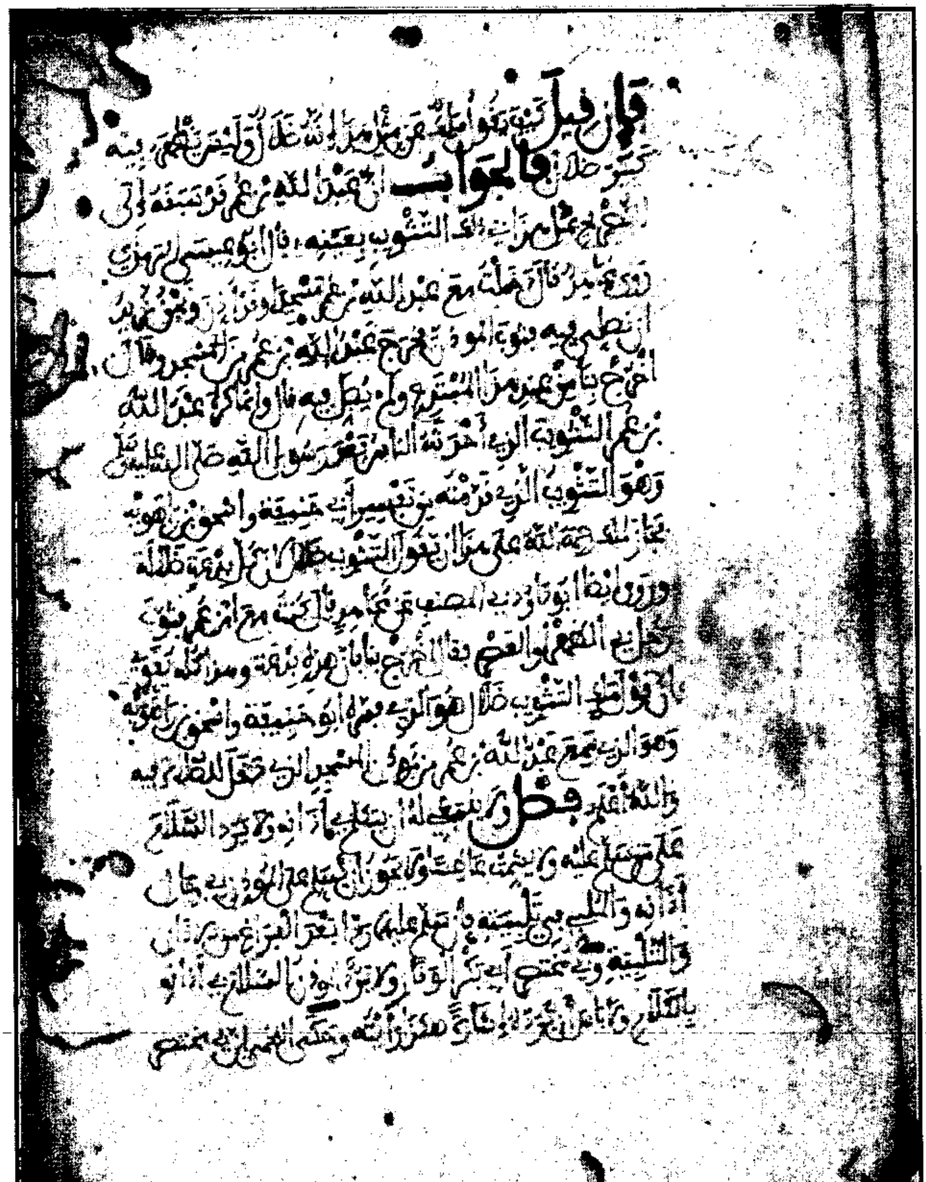
روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت
له شفاعتي يوم القيامة وروى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا غفر له ذنبه وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن
سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وتقول إذا سمعت منادي المغرب اللهم
هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وإذا سمعت منادي
الصبح قل اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي

كمل تقييده والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة (س)



الورقة الأولى من نسخة (غ)



الورقة الأخيرة من نسخة (غ)

أَعْلَاقٌ أَندَلُسِيَّة
شَاطِبَة (١)

المسائل المسترشدية

مع ما انضم إليها

في الأذان

تأليف
الإمام الفقيه
أبي الحسن عباد بن سرحان بن مسلم المعافري الشاطبي
المتوفى ٥٤٣ هـ سنة

تقديم وتحقيق
الدكتور يونس بقيان

دار ابن حزم الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الفقيه الأجلّ: السَّامي المحلّ، أبو الحسن عبَّاد بن سِرحان بن مسلم بن سيِّد النّاس المعافرِي، أيّده الله:

سألتَ أيّها المُسْتَرْشِدُ -، وَفَّقنا الله وإيّاك -، عن شَيْء مِن فَنِّ الأذان؛ وأقول لك فيه قَولًا بليغًا؛ وسألتَ عن الأذان لصَلاة الصُّبْح في مَسْجِدَيْن، هل ذلك جائزٌ؟ وعن الأذان مرَّتَين؟

فاعلمْ أوَّلًا: أنَّ الأذان خُطَّةٌ شَريفةٌ شرعيَّةٌ، يُنتخب لها الأتقياء الثِّقات، كالإمامة سواء، وهذا لأنَّه ذكرٌ لله تعالى ولرَسوله ﷺ، وإقرارٌ بالشَّهادتين، ودعاءٌ إلى طاعة الله، وهو والإمامَة(١) سُنَّتان على رَأي مالك بن أنس(٢) - رحمه الله -، وفريضة عند بعض العُلماء، ولو لم يكن في فَضله إلّا ما روى أبو الحَسن الدّارقطني(٣) بإسناده عن ابن عُمر،

---

(١) في (غ) و(س): والإقامة.

(٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١١٠)؛ والكافي لابن عبد البر (١٩٦/١).

(٣) سننه كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها برقم ٩٢٩ (٤٤٩/١).

أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ومن أَذَّن اثنتي عَشرة سَنَةً وجبَتْ له الجَنَّة، وكُتِبَ له بكلِّ أذان سِتّون حَسَنةً، وبكلِّ إقامَة ثَلاثون حَسَنةً».

[الاختلاف في أفضلية الأذان والإمامة]

واختلف أهلُ العِلْم في الأذان والإمامة، أيُّهما أَفضَل؟ فقال بعضُهُم: الأذان أفضَل، وكرِهَ الإمامَةَ لما فيها مِنَ الضَّمان، والمُؤذِّن أمينٌ، وحال الأمين أخفُّ من حال الضَّمين، لقوله ﷺ[1]: «الأئمَّةُ ضُمَناء، والمُؤذِّنون أُمناء، فَأَرْشَدَ الله الأئمَّةَ، وَغَفَر للمُؤَذِّنينَ».

وقال ﷺ في فَضلهم[2]: «المُؤذِّنون أطْوَلُ النّاس أعْناقًا يَوْم القِيامَة».

وقيل في تَفسير ذلك، أي: أطْوَلُ رَجاء، يقال: طال عُنُقي إلى رَعْيك، أي: رَجائي. وقيل: إنَّ المُراد به الطُّول المَحْسوس، حتّى لا يبلغ العَرَق إلى أَفْواهِهِم، فيُلْجِمَهُم. وقيل معناه: أطْوَل أصْواتًا، فعبَّر بالعُنُق عن الصَّوت؛ لأنَّه مَحَلُّ الصَّوْت على عادة العَرَب في تَسْمِية الشَّيْءِ بما قارَبَه، أَيْ: يَؤول إليه في الثّاني، أو هو منه بِسَبَب، ويَحْتَمِلُ أن يَكونَ المُراد به أكثر أتْباعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٥٢٦ (٤/١٥٦)؛ وأحمد في مسنده برقم ٧١٦٩ (١٢/٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم ٣٨٧ (١/٢٩٠).

يقال: تَبِعه عُنُقٌ من النّاس، وقيل: أطْوَلُ إعناقًا - بكَسْر الهَمْزَة -، وأراد بذلك سُرعة السَّيْر إلى الجَنَّة؛ لأنَّ العَنَق ضَرْبٌ مِن السَّيْر السَّريع؛ ولهذا رُوي أنَّ رَسولَ الله ﷺ(١): «كان يَسيرُ العَنَقَ فَإذا رَأى فَجْوَةً نَصَّ». والنَّصُّ أيضًا: ضَرْبٌ من السَّيْر، وهو إثره وأَسْرعُ مِن العَنَق.

ورُويَ عن عُمَر رضي الله عنه، أَنّه قال(٢): «لولا الخِلِّيفَى لأذَّنتُ» أي: لولا اشْتغالي بأسْباب الخِلافَة والنَّظَر في أمورِ المُسلِمين التي تَمنعُني من ارتقاب الصَّلوات لأذَّنتُ، وهذا يدلُّ على فَضْل الأذان.

وعن أبي سعيد الخُدري(٣)، أنَّه قال لرَجُل: إذا كُنتَ في غَنَمِكَ، أو بادِيَتِكَ، وَأذَّنتَ فارْفَع صَوْتَكَ، فإنَّه لا يَسْمَعُ صوتَك جِنٌّ ولا إنْسٌ، وَلا شيءٌ إلَّا شهِدَ له يَوْمَ القِيامَةِ، سَمِعْتُه مِن رَسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قال(٤): «يُغْفَر للمُؤذِّن مَدى صَوْته، ويَشْهَد لهُ كلُّ رَطْبٍ وَيابِسٍ». وهذا دليلٌ على فَضْل الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير برقم ٢٩٩٩ (٤/٥٨)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم ١٢٨٦ (٢/٩٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٩ (١/٤٨٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٣٤٥ (١/٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء برقم ٦٠٩ (١/١٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٣ (١/٤٨٤)؛ وأحمد في مسنده برقم ٩٣٢٨ (١٥/١٩٠).

وأمّا من قال: إن الإمامة أفْضَل، فاحْتجَّ بأنَّ النَّبي ﷺ، والخُلفاء الرّاشِدين من بَعْده اشْتَغَلوا بالإمامة، وأقاموا المُؤذِّنين، فَدَلَّ أنَّ الإمامة أفْضَلُ، إذْ لا يُظنُّ بِهم تَرْك الأفْضَل إلى المَفْضول، وَلأنَّ الإمامة تَحتاجُ إلى مَعرفة الفِقه وأحْوال الصَّلاة، وكَثْرة التَّحرُّز فيها، وفروضها وسُننها، وتَحْصيل الفَضيلة، وهذا ممّا يقطع القَلب، ويشغل الخاطر؛ لأنَّه ضَمين، فهو إذًا أكثَرُ عَمَلًا مِنَ الأمين، والأمينُ قَد أراح نَفسه، إذْ ليس عليه ضمان، فينبغي أن يَكون ثوابُ الإمام أكثَر؛ لأنَّ عَمَله أكثَر، وقد يُقال: إنَّما لم يؤذّن النبيُّ ﷺ رِفقًا بأُمَّتِه وَرَحْمةً لهُم؛ لأنَّه إذا قال: «حيَّ على الصَّلاة»، فقد دعاهُم إلى المَجيء إلى الصَّلاة، فَمَن لم يُجِبْ، كان قَد عَصى النَّبي ﷺ، فعَلم النَّبي ﷺ أنَّ من النّاس مَن له عُذْرٌ في التَّخلُّف، فتَرَكَ الأذانَ بنَفْسِه؛ لما فيه مِن الشِّدَّة والضّيق، والله أعلم.

وعلى أنَّ التِّرمِذي - رحمه الله - قد روَى في: «كتابه»[1] بإسناده عن يعلي بن مرَّة، «أنهُم كانوا مع رَسول الله ﷺ: في مَسير، فانتهوا إلى مَضْيَق، وَحَضَرَت الصَّلاة، فَمُطِروا، السَّماءُ من فوقِهم، والبِلَّة من أسْفَلَ منهُم، فأَذَّن رَسول الله ﷺ، وهو على راحلته، وأقام، أو أُقيم، فتقدَّم على راحِلَتِهِ، فصَلّى بِهِم، يُومئُ إيماءً، يَجْعَلُ السُّجودَ أخْفَضَ من الرُّكوع»، ذَكَرَه في باب: ما جاء في الصَّلاة على الدّابَّة في الطّين والمَطَر والبِلَّة، وهو ﷺ، إنَّما أذَّن لاجتماع أصْحابه مَعه، وإجابَتهم لأجل حُضورِهم مَعه، ولا شغل هنالك يَمنع، والله أعلم.

---

(١) سننه أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر برقم ٤١١، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

فصل [الأذان في مسجِدَين]

وسألتَ وفَّقك الله عن الأذان في مَسجِدَين أو مرَّتَيْن للصُّبْح.

روى أشهب[١] في «المجموعة»[٢]: «أنَّ مَن أذَّن لقَوْم وصَلّى مَعَهُم، فلا يُؤذِّن لآخَرين، فإنْ فَعل ولم يُعيدوا أَجْزَأهُم أَذانُه».

وهذا يَدُلُّ من قَولـه عَلى أنَّه إذا أذَّن لقَـوْم، ولـم يُـصَلِّ مَعَهُـم، أنَّـه يَجوز له أنْ يُؤَذِّن لآخرين؛ وذلك: لأنَّ الأذان إعلامٌ، والإعلام مـرَّة بعـدَ مرَّة لا بأس به، بل هو أبلـغ، وهـذا إذا لـم يَكُـن للمَـسْجِدِ مُـؤَذِّن يُخْشى بضَرره ويُـؤَدّي إلـى العَـداوة والبَغْـضاء، فَـإذا كـان كَـذلك [أقـام][٣] علـى صَلاته في مَسْجِدِه فَحَسْب.

والاعْتِبارُ في هذا بما رُوِيَ أن عُمَر بن الخطّـاب رضـي الله عنـه[٤]، اختـصم إليـه ثَلاثـة نَفَـرٍ فـي الأذان، فقـضى لأحَـدِهِمْ بـالظُّهر والعَـصْر،

---

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسيّ المصريُّ، أبو عمرو. الإمام الفقيـه، وأحد أشهر تلاميذ الإمام مالك (ت٢٠٤هـ). ترجمته في: الانتقـاء فـي فـضائل الثلاثـة الأئمة الفقهاء (ص٥١)؛ وترتيب المدارك (٣/٢٦٢)؛ والديباج (١/٣٠٧).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٥).

(٣) بياض في (غ)، و(د)، و(س).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٦).

وللآخر بالمَغْرب والعِشاء، وللآخر بالفَجْر، على أنْ يؤذَّنَ له مَرَّتَيْن حين يَبقي سُدُس الليل مَرَّة، وبعد طُلوع الفَجْر مَرَّة، هذا في مَسْجِد واحِد، والإعْلام قَد حَصَل، فكَيْفَ في مَسْجِدَيْن، والإعلام ما حَصَل في أحدهما، فإذا جازَ هُناك كان هنا أَجْوَز.

❊ ❊ ❊ ❊

فصل
[المُسْتَحَبُّ أن يَكون المُؤَذِّنون اثْنَيْن]

والمُسْتَحَبُّ أن يَكون، أي[١]: المُؤَذِّنون اثْنَيْن؛ لأنَّ المَحْفوظ عن رَسول الله ﷺ، اتَّخذ بلالًا وابن أمِّ مكتوم[٢].

وإن اقْتُصِرَ على واحِد جازَ.

وَإنْ كَثُروا حتى يَبلغوا عَشَرة وَأكثَر جازَ أيضًا.

إلّا أنَّ المُسْتَحَبَّ ألاَّ يَزيدوا على أرْبَعَة؛ لما رُوِيَ في بَعْضِ الأخْبار، أنَّ النَّبي ﷺ اتَّخَذَ أرْبَعَة مُؤَذِّنين: بلالًا، وابن أمِّ مَكتوم، وأبا مَحذورة، وسعدًا القُرَظ؛ وأنَّ عُثمان رضي الله عنه اتَّخَذ أرْبَعَة مُؤَذِّنينَ.

* * * *

---

(١) قوله: «أي»، ليست في (غ)، و(د).

(٢) حديث أذان بلال وابن أم مكتوم أخرجه مالك في الموطإ كتاب: الصلاة، قدر السحور من النداء برقم ١٩٥ (١/١٢٣)؛ والبخاري في صحيحه كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم ٧٢٤٨ (٩/٨٧)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد برقم ٣٨٠ (١/٢٧٨).

فصل
[الأذان واحداً بعد واحد إلا أذان المغرب]

ويؤذِّنون واحدًا بَعْد واحِد في سائر الصَّلوات، إلا المَغْرِب فإنَّما يُؤذِّن واحدٌ على المَنارَة.

وَإِنْ كان المَسجِد بَعيد الأقْطار، كَبير المساحَة، أَذَّنوا في نَواحيه ليَحْصُل الإعْلام إلى كُلِّ جِهَةٍ.

وإذا كانَ في أرْكانِه الأَرْبَعَة صَوامِع، أَذّنَ في كُلِّ صَوْمَعَة واحِدَة، فَإِنْ كَثُرَ المُؤَذِّنون جِدًّا، وَخاف الإمامُ فَوَاتَ الوَقْتِ، فَلْيَخْرُج وَلْيُقِمِ الصَّلاة وَلْيَقْطَع الأذان.

* * * *

فصل
[تعريف الأذان وسبب مشروعيته]

ولتَعْلَم أنَّ الأذان هو الإعْلام بالصَّلاة، يُقالُ: أَذَّنَ تأذينًا وأذانًا، أي: أعْلَمَ النّاسَ بوَقْتِ الصَّلاة، وَدَلَّ على صِحَّتِهِ في الشَّرْع: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، وإجْماعُ الأمَّة.

أمّا الكِتابُ: قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾[(١)] أي[(٢)] إعلامٌ، وكذلك قال: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[(٣)]، وإنَّما قال: أذَّن بالتَّشديد مُبالغةً وتكثيرًا.

قال الزَّجاجي[(٤)]: إنَّما سُمِّيَ الإعلامُ أَذانًا اشْتِقاقًا مِن الأُذْنِ. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ

---

(١) التوبة: ٣.

(٢) قوله: «أي»، ليست في (د)، و(س).

(٣) فُصِّلَت: ٤٧.

(٤) معاني القرآن (٢/٣٨٧).

وهو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. اللعلامة اللغوي النحوي (ت٣١١هـ). ترجمته في: أخبار النحويين للسيرافي (ص٨١)؛ وتاريخ العلماء النحويين (ص٣٨-٣٩)؛ ومعجم الأدباء (٥١/١)؛ وإنباه الرواة (١٩٤/١).

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(١). وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾(٢).

وأما السُّنَّة، فما رَوى أبو عُمَيْر، عَن أَنَس، عن عُمومَة لهُ مِنَ الأنْصار، أنَّ النَّبي ﷺ(٣): اهتَمَّ للصَّلاة، وكيْفَ يَجْمَع النّاس لها، فقيل: تنصبُ راية عند حُضور الصَّلاة، فإذا رأوْها آذن بعضهم بعضًا، فلم يُعْجِبه ذلك، قال: فذكروا له شَبُّور اليَهود(٤) فلم يُعْجِبه ذلك، قال: فذكروا له النّاقوس، فقال: هو من أمر النَّصارى، فانْصَرَف عبد الله بن زيد، وهو مهتمٌّ لهَمِّ رَسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذان في مَنامِه، قال: فَغَدا إلى النَّبي ﷺ فأخْبَرَهُ، فقال: يا رَسول الله: [إنِّي لَبَيْنَ نائِمٍ](٥) وَيَقْظان إذْ أتاني آتٍ فأَراني الأذانَ، قال: وكان عُمر بن الخَطّاب، قد رآه قبل ذلك، [فكتمه عشرين](٦) يومًا، ثمَّ أخْبر رسول الله ﷺ، وَقْتَ إخْبار عبد الله بن

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) المائدة: ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان برقم ٦٠٤ (١٢٤/١)؛ واللفظ لأبي داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان برقم ٤٩٨ (١٣٤/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان برقم ١٨٣٤ (٥٧٤/١).

(٤) أي: بوق اليهود. ينظر: المحكم لابن سيدة (٢٢٩/١)؛ وتاج العروس (٩٤/٢٢).

(٥) بياض في: (د)، و(س)، و(غ) واستدركتها من سنن أبي داود.

(٦) بياض في: (د)، و(س)، و(غ) واستدركتها من سنن أبي داود.

زَيْد، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تُخْبِرَنا؟»، قال: سَبَقني عبد الله بن زَيْد، فاسْتَحْيَيْتُ، فقال النَّبي ﷺ: «يا بلال قُمْ فانْظُر ما يأْمُرُكَ به عبد الله بن زَيْد فَافْعَلْهُ»، فأَذَّن بِلال. قال أبو عُمَيْر: فالأنصارُ يزْعُمون أنَّ عبد الله بن زَيْد لوْلا أنَّه كان يَومئذٍ مَريضًا، لجَعَلَه رَسول الله ﷺ مُؤَذِّنًا.

وَقَد جاء من طَريق آخر: نَقَس رَسول الله ﷺ لأوقات الصَّلوات أو كاد أنْ ينقس حتى أُرِيَ عبد الله بن زَيْد الأَذان في النَّوْم، فَأتى النَّبِي ﷺ فأخْبَرَهُ، فَلَمّا فَرَغَ عبد الله بن زَيْد بإخْبارِهِ، دَخَلَ عُمر بن الخَطّاب وقد أُرِيَ في المَنام مثل الذي رأَى عبد الله بن زَيد، فأمَر رَسول الله ﷺ بلالاً بالأذان الذي رآه عبد الله بن زَيْد وعُمر بن الخَطّاب.

روى هذا الحَديث، محمد بن عبد الملك بن أيْمن، قال: أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب بن أبي خَيْثَمة[1]، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أيّوب، قال: أخبرنا إبراهيم بن سَعيد، عن ابن إسحاق قال[2]: وقد كان رَسول الله ﷺ حين قَدِمها - يعني المَدينة -، إنَّما يَجْتَمِعُ النّاس للصَّلاة لحين مواقيتها لغير دعوتهم، فَهَمَّ رَسول الله ﷺ أن يَجْعَلَ بُوقًا كبوق اليَهود، الذين يَدعون به لصَلاتهم، ثمَّ كرِهَهُ، ثمَّ أَمَرَ

(١) في تاريخه (٣٧٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٤٧٨ (٤٠٢/٢٦)؛ والدرمي في سننه كتاب: الصلاة، باب: في بدء الأذان برقم ١٢٢٤ (٧٥٨/٢)؛ وأبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان برقم ٤٩٩ (١٣٥/١)؛ وابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها برقم ٣٧٠ (١٩١/١).

بالنّاقوس، فَنُحِت ليُضْرَبَ به للمُسْلِمِين إلى الصَّلاة، فَبينَما هُمْ كذلك رأَى عبد الله بن زَيْد بن عبد ربه - أخو الحارث بن الخَزْرَج النِّداءَ، فأتى رَسول الله ﷺ، فقال: «إنَّه طافَ اللَيْلَةَ بي طائفٌ مَرَّتَيْن، رَجُلٌ عليْهِ ثَوبان أخْضَران، يَحْمِلُ ناقوسًا في يَدِهِ، فقلتُ: يا أبا عبد الله أَتَبيعُ هذا الناقوس؟ قال: وما تَصْنَعُ به. قال: قلتُ: ندعو به إلى الصَّلاة. قال: أفلا أدُلُّك على خَير من ذلك؟ قال: قلتُ: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أَشهد أَنْ لا إله إلّا الله، أشهد أَنَّ محمَّدًا رسول الله، أشهد أَنَّ محمَّدًا رَسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثمَّ استأخر عنّي بَعد[1]، ثمَّ قال: تقول، إذا أقيمَت الصَّلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أَنَّ محمَّدًا رَسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، قد قَامت الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلمَّا أصبحتُ أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخْبَرْتُه، فقال رَسول الله ﷺ: «إنَّها لرُؤيا حقّ إن شاءَ الله، فَقُم مَع بِلال، فأَلْقِها عليه، فإنَّه أنْدى صَوْتًا مِنْكَ»، فلمّا أذَّن بِلال سَمِعَها عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهو في بَيته، فَخَرَجَ إلى رَسول الله ﷺ، وهو يَجُرُّ رِداءَه، وهو يَقول: يا نَبِيَّ

---

(١) كذا في: (د)، و(س)، و(غ). وفي سنن أبي داود: «ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال».

الله، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لقَد رأيتُ مثْلَ ما رَأى، أو مِثْل ما قال، فقال رَسول الله ﷺ: «فلله الحَمْد».

قال ابن إسحاق[١]: حدَّثني هذا الحَديث مُحمَّد بن إبراهيم، عن مُحمَّد بن عبد الله بن زَيْد بن عبد ربه، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، الذي رأى هذه الرُّؤيا.

وجاء في حديث آخر، رواه أحمد بن زُهير[٢]: لمّا أجْمَع رَسول الله ﷺ أن يَضْرِبَ بالنّاقوس، فَجَمَعَ النّاسَ للصَّلاة، وهو لذلك كارهٌ لمُوافَقَة النَّصارى.

وفي حديث آخر: «قَرْنًا كَقَرْنِ اليَهود»، والقَرْنُ هو: الشّبّور المُتقدِّم الذِّكْر، فلم يُعْجِبْهُ.

وأيضًا فهو إجماعُ الأمَّة، وإنَّما يَخْتَلفون في عَدد كَلِمِهِ وتَرْجيعِهِ، وهذا مذكورٌ عند أصْحاب الخِلاف.

* * * *

(١) السير والمغازي (ص٢٩٨).

(٢) التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/٣٧٣).

فصل
[الاختلاف في عدد كلمات الأذان]

ولتعلم أنَّ الأذان على رأْي عالم المدينة - رحمة الله عليه - سبع عشَرة كلمة[١]، إلّا في الصُّبْح، بزيادة: «الصَّلاة خَيْرٌ مِن النَّوْم»، تكون تسع عشرة كَلمة.

وأصْلُ كَلماته: سبعُ كَلمات، وإنّما يبلغ إلى ما ذكرناه، بالتَّرْجيع والتَّكْرار.

وقال الشافعي رحمه الله[٢]: «الأذانُ تِسع عَشرة كَلمةً»، لأنَّه على مَذْهبه، يكبِّر في الأوَّل أرْبَعَ تَكبيرات، ووافَقنا في التَّرْجيع. ويزيدُ في نداء الصُّبح: «الصَّلاة خَيْرٌ مِن النَّوْم» مرَّتَين، فصار إحدى وعِشْرين كَلِمَةً.

ووافَقنا الشّافعيُّ أيضًا في الإقامة أنَّها وتْرٌ، إلّا في لَفْظَة الإقامة، فإنّه يُشَفِّعُها، فيقول: قدْ قامَتِ الصَّلاة قد قامَتِ الصَّلاة مرَّتَين، فتَصير الإقامة عنده إحدى عَشرة كَلمة، وعنْدَنا عَشر كَلمات.

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٥٧)؛ ورسالة ابن أبي زيد (٢٥)؛ والمعونة (ص٢٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢)؛ والمهذب للشيرازي (١/١٠٩).

وقال أبو حنيفة[1]: «الأَذان شَفْع»، فَعلى مَذهَبِه أنَّ الأذان خَمس عَشرة كلمةً، والإقامةُ سَبع عَشَرة كلمةً.

وبيان ذلك أنَّه يُكبِّر في أوَّل الأذان أرْبَع تَكبيرات، فكان يَجبُ أنْ يكون الأذانُ على مَذهبه تسع عَشرة كلمةً كمَذْهَب الشّافعي، إلّا أنَّه أسْقَط التَّرْجيع في الشَّهادَتَيْن، وهو أرْبَعُ كلمات. فبقيَ الأذانُ على مَذهَبِه خَمس عَشرة كلمةً.

ووافق القاضي أبو يوسف لأبي حَنيفة شَيخَه في إسقاط التَّرجيع في الشَّهادتين، وهو أربعُ كلمات.

ووافق أيضًا مالكًا في التَّكبير، في أوَّل الأذان أنَّه مُثنّى، فجَعَل الأذان على مَذهب القاضي أبي يوسُف ثَلاثَ عَشرة كلمةً، وصارَت الإقامة على مَذهبه خَمس عَشرة كلمة؛ لأنَّه كأذانه وزيادة قد قامت الصَّلاة مرَّتَين، وصارت الإقامَة على مَذهَب أبي حَنيفة تِسع عَشرة كلمةً؛ لأنَّه الأذانُ بِعَيْنه في الشَّفْع، وفي الأربَع تَكبيرات في أوَّله وفي تَرك التَّرْجيع، غيرَ أنَّه زاد في الإقامَة تكرير لَفظ الإقامة، فيقول: قَد قامَت الصَّلاة قد قامَت الصَّلاة مرَّتَيْن. هذا تَصوير المَذاهب فيما حَفظناه وَرأيْناه، والله أعلم.

[حُكمُ الأذان والإقامَة]

والأذان والإقامة سُنَّتان لكلِّ صَلاة مَكتوبة على رأي عالم المدينة،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٢٥)؛ والمبسوط للسرخسي (١/١٢٨)؛ وبدائع الصنائع (١/١٤٨).

وصحيح مذاهب أصحابنا[١] - رحمهم الله - إلّا ما يروى عن ابن كنانة[٢]: «أنَّ الإقامة على الرِّجال واجبةٌ»[٣].

قال مالك[٤]: «مَن صَلّى بغَير إقامة ساهيًا أو عامدًا لا شَيْءَ عَليه، وليَسْتَغْفِر الله العامد».

وقال ابن كنانة، وابن الماجِشُون[٥]، وابن نافع[٦]، وابن زِياد[٧]: «مَنْ تَركها عامدًا، أعاد الصَّلاة»[٨].

---

(١) ينظر: المعونة (ص٢٠٢)؛ وفي رسالة ابن أبي زيد (ص٢٥): «والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة».

(٢) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. من فقهاء المدينة (ت١٨٦هـ). ترجمته في: الانتقا في فضائل الثلاثة الأئمة الفقها (ص٥٥)؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٦)؛ وترتيب المدارك (٣/٢١).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٥٨) ولفظه: «من صلى بغير إقامة عامدًا فليعد الصَّلاة».

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (١/٢٢٩)؛ والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٨).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله، الإمام الفقيه المفتي (ت١٦٠هـ). ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٣٨٦)؛ ومشاهير علماء الأمصار (ص٢٢٤)؛ وطبقات الفقهاء للشيراوزي (ص٦٧).

(٦) هو: عبد الله بن نافع، أبو محمَّد المدنيُّ. أحد أئمة الفتوى في المدينة (ت٢٠٦هـ). ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/٣٤٨)؛ وطبقات الفقهاء (ص١٤٧)؛ وترتيب المدارك (٣/١٢٨-١٣٠)؛ والديباج (١/٤٠٩-٤١٠).

(٧) هو: علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبسي، الفقيه البارع (ت١٨٣هـ). ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٦٠)؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٢)؛ وترتيب المدارك (٣/٨٠-٨٤)؛ والديباج (٢/٩٢-٩٣).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٨).

وخرج القاضي أبو الوليد[1]: «أنَّ الأذانَ واجبٌ»، وإن كان قويًّا من جهة الأصول فليس هو بمذهب لعالمنا وأصحابنا.

وَلا أذانَ في نافِلَةٍ ولا عيدٍ، ولا خُسوفٍ، ولا اسْتِسْقاءٍ[2].

ويُجزئ المُنفردُ والمُصَلّي بأصْحابِهِ وأهْلِه الإقامَة، وإنَّما شُرِّع الأذان في مَساجد الجَماعات[3].

وليس على النِّساء أَذانٌ ولا إقامةٌ، وإنْ أقامَتِ المَرأةُ فَحَسَنٌ[4].

ولا يَجوز التَّطريب في الأذان والتَّغنّي فيه، لما رُوِيَ أن رَجُلًا قال لعبد الله بن عُمر: إنّي أُحبُّكَ في الله، فقال له عبد الله بن عمر[5]: «إنِّي أبْغِضُكَ في الله، فإنك تغنِّي[6] في أذانِكَ». قال حمّاد: معناه، تطرب في أذانك.

---

(١) بداية المجتهد (١/١١٤).

وهو: محمد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الحفيد، أبو الوليد. الفقيه الحافظ (ت٥٩٥هـ). ترجمته في: بغية الملتمس (ص٥٤)؛ والديباج (١/٢٢١).

(٢) ينظر: المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص٧٣)؛ والنوادر والزيادات (١/١٥٩).

(٣) ينظر: المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ص٢٢٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٥٨)؛ والمختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٥٣ (١/٤٨٢)؛ والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٣٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٨).

(٦) كذا في الأصول الخطية. وفي مصنف عبد الرزاق، وأخبار مكة، وشرح معاني الآثار: «تبغي».

قال حمّاد: وكذلك روى مُطَرِّف[1]، عن مالك أيضًا، أنَّ عبد الله بن عمر، سَمِع رَجُلًا يطرب في أذانه، فقال: «رحِم الله عُمَر، لو كان حيًّا فكَّ لحْيَيه».

* * * *

(١) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب، الهلالي، المدني، الثقة الفقيه مات سنة ٢٢٠ هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (١٣٣/٣)، والديباج (٣٤٠/٢).

فصل [في لفظ الأذان]

ولَفْظُ الأذان: الله أكبر الله أكبر؛

أَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، مرَّتين.

أَشْهدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ الله، مرَّتين.

حيّ على الصَّلاة، مرَّتين.

حيّ على الفَلاح، مرَّتين.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله.

ويزيد في نِداء الصُّبْح، بعد حيّ على الفَلاح: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرتين. وحكى عبد الوهّاب[1] وغيرُه: «أنه يقولُ: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرَّة واحدة».

والصَّواب: مرَّتين كسائر الأذكار، **وهو الصَّحيح من المَذهب.**

---

(١) في الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣١٨/١) لفظ: «الصلاة خير من النوم يكون على أصله في الاشفاع». اهـ مختصرًا

وفي الجامع لمسال المدونة (٤٤٣/٢): «الصلاة خير من النوم، قال ابن وهب: مرة واحدة».

فصل [في أذان الجُمعة]

وأَذَان الجُمُعة، أَذانٌ واحدٌ، إذا جَلَس الإمامُ على المِنبَر، أجْزَأَ، وإنْ أذَّن أَذانَيْن جاز.

ولا ينبغي أنْ يُؤَذِّنوا جَميعًا، ولا بين يَدَي الإمام، ولكِن على المَنار، وبِحيثُ يَسمعُ مَن لمْ يأْتِ المَسجِد.

قال ابن حبيب(١): «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المَسجِد رقي المِنْبَر(٢) فجَلَس، ثمَّ أَذَّن المُؤذِّنون، وكانوا ثَلاثة، يؤذِّنون عَلى المَنار، واحدًا بعد واحِدٍ، فإذا فَرغ الثّالثُ، قام النَّبي ﷺ يخطب، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر.

ثمَّ أمر عُثمان لمّا كثُر النّاس أنْ يُؤَذّنوا بالزَّوْراء(٣) قَبل خُروجه، وهو مَوضع السُّوق، ليرتفع عنه النّاس إلى المَسجِد، فإذا خَرج عثمان وجلس على المِنبَر أذَّن المُؤذِّنون على المَنار، ثمَّ يخطبُ عُثمان.

---

(١) النوادر والزيادات (٤٦٥/١)؛ والجامع لمسائل المدونة (٨٨٤/٣).

(٢) قوله: «المنبر»، ليست في (س).

(٣) الزَّوْراء: موضعٌ مرتفعٌ كالمنارة عند سوق المَدينة قرب المَسجد. ينظر: مشارق الأنوار (٣١٥/١).

ثمَّ إنَّ هشام بن عبد الملك في إمارته نَقل الأذان الذي كان جَعله عثمان بالزَّوراء إلى المَسجِد، فجعله مؤذّنًا واحدًا يؤذِّن عند الزَّوال على المَنار قبل خروج هشام، فإذا خَرج هشام، وجلس على المِنبَر، أَذّن المؤذِّنون كلُّهُم بين يَدَيْه، فإذا فرغوا خَطب».

قال ابن حَبيب[١]: «والذي مَضى من فِعْل النَّبي ﷺ أحَقُّ أنْ يُتَّبع».

وقال ابن شهاب، عن السّائب بن يَزيد[٢]: «إنَّ أوَّل مَن زادَ[٣] الأَذان الذي يُؤذَّن به قبل خُروج الإمام، عثمانُ رضي الله عنه، ولم يَكُن يؤذِّن في عَهد رسول الله ﷺ حتى يَخْرُج ويَجْلِس على المِنْبَر فيؤذِّن مؤذِّن واحِدٌ على المَنار».

ومن «المجموعة»[٤] قال مالك: «هشام هو الذي أحْدَثَ الأذانَ بَين يَديْه، وإنَّما الأذان على المَنار واحدًا بعد واحد، إذا جَلس الإمامُ على المِنبَر، فإذا فَرغوا قام وَخَطب، وهو النِّداء الذي يَحْرُم به البَيْعُ».

* * * *

(١) النوادر والزيادات (٤٦٥/١).

(٢) النوادر والزيادات (٤٦٥/١).

(٣) في (د)، و(س) «أراد».

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٤٦٥/١).

فصل [في ألفاظ الإقامة]

والإقامة فرادى: وهي عَشر كَلمات، وهي في أصْلِها ثَمان كَلمات، وإنَّما يتكرَّرُ التَّكبير في أوَّلها وآخِرِها، فَتصيرُ عَشر كَلمات.

ولفظها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أَشهد أنّ محمدًا رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال سحنون[1] في «العتبية»[2]: «لا بَأس أنْ يَخْرُج المُؤذِّن في الإقامة خارج المَسجِد إذا كان يُسمِعُ مَن حَوْلَهُ.

ويستحبُّ للمُؤذِّن استقبال القِبْلَة في أذانه، وذلك إجماع المُسلِمين. وقد رُوي في حديث عبد الله بن زَيد أنَّه قال: رأيتُ رَجُلًا قائمًا مُستقبل القِبْلة، فقال: الله أكبر الله أكبر؛ ولأنَّ الجِهات سواء، فكانت جِهة القِبْلَة أولى، لقوله ﷺ[3]: «خَيْرُ المَجالِسِ ما يُسْتَقْبَلُ بِه القِبْلَةُ».

فإن ترَكَ الاستقبال كُرِهَ له ذلك وأَجزأه، لحُصول المَقْصودِ وهو الإعْلام.

---

(١) سحنون هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد. كان قاضيًا، من شيوخ أهل إفريقية (ت٢٤٠هـ). ترجمته في: طبقات علماء إفريقية (ص١٠١-١٠٢)؛ وترتيب المدارك (٤/٤٥)؛ والديباج (٢/٣٠).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٠)؛ والبيان والتحصيل (١/١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٦٤٥٧ (١٣/٢٥٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٧٨١ (١٠/٣٢٠).

فصل [في الأذان قبل الوَقت]

ولا يُؤذّن لصَلاة قَبل وَقتها إلّا الصُّبْح، فيؤذَّن لها في السُّدُس الآخِر(١).

وأجاز ابن حبيب(٢)، أنْ يُؤذَّن لها من نِصْف الليل، وهو آخر وَقْت العِشاء.

* * * *

(١) ينظر: المدونة (١/١٥٩)؛ ورسالة ابن أبي زيد (ص٢٥)؛ والمعونة (ص٢٠٨).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٥٨)؛ والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٦).

فصل [في مستحبات الأذان]

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤذّن قائمًا على مَوْضِعٍ مِنَ الأرْض مُشْرِفٍ، لأنَّ ذلك أبلغ لصَوْته.

وفي صِفة رفع الصَّوْت في أوَّل الأذان خِلاف.

فظاهر «المدونة»[١]، أنَّه يرفعُ صَوته مع التَّكبير الأوَّل، وبما يليه من الشَّهادة رفعًا دون رَفع، ثمَّ يُرجِّعُ بأرْفَع من صَوته أوَّل[٢] مَرَّة، فيتشهَّد بالشَّهادتين، ويتمُّ الأذان، على ذلك النَّحْو من رَفع الصَّوْت.

وفي سماع أشهب من مالك[٣]: «رأيتُ الأولى بالمُؤذِّن إذا أذَّن أنْ يُكبِّر مرَّتين، ويُهَلِّل مرَّتين، ويتَشَهَّد بالرِّسالة مَرَّتَين، ويخفض صَوته بالتَّكبير والتَّهليل والتَّشهد بالرِّسالة، ثمَّ يرجِّع رافعًا صَوته بالتَّهليل وبالتَّشهُّد بالرِّسالة إلى آخر الأذان».

ويستحبُّ له وَضع يديْه في أُذُنَيه[٤]؛ لما رُوي عن عَوْن بن أبي

---

(١) (١/١٥٧).

(٢) في (س): «الأوَّل».

(٣) ينظر: التبصرة (١/٢٣٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٥٨)؛ والنوادر والزيادات (١/١٦١).

جُحَيْفَـة[١]: «أنَّ بـلالًا كـان يَـضَع يديـه فـي أذُنيْـه»، لأنَّـه أجمَـع لـصَوْته وأَقْوى.

واسْتحبَّ الارتفاع؛ لما رُوِيَ في حـديث عبـد الله بـن زَيـد[٢]، أنَّـه: «رأى في المَنام رَجُلًا قائمًا عليه ثَوبان أَخضران على جِذْمِ حائط».

* * * *

(١) أخرجه عبـد الـرزاق فـي مـصنفه بـرقم ١٨٠٦ (١/٤٦٧)؛ وابـن أبـي شـيبة فـي مـصنفه بـرقم ٢١٩٦ (٢/٣٣٤)؛ وأحمـد فـي مـسنده بـرقم ١٨٧٥٩ (٣١/٥٢)، وفيهم: «عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٤٧٧ (٢٦/٣٩٩)؛ وابن ماجه في سننه كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان برقم ٧٠٦ (١/٢٣٢).

فصل [في صفات المُؤذِّن]

ويُستحبُّ أنْ يكون المُؤذِّن:

١- بالغًا؛

٢- عاقلًا؛

٣- ديّنًا؛

٤- وَرِعًا؛

٥- ثقةً؛

٦- أمينًا؛

٧- عارفًا بالأوقات؛

٨- قابضًا عنان الهَوى عن الشَّهوات والتطلُّع إلى حُرَم المُسلمين وعوراتهم.

٩- ويستحب ألا يُؤذّن إلّا عن طُهْر، فإنْ أذَّن مُحْدثًا أَجزَأه، وإنْ أذَّن جنبًا أجزأه.

ومن أصحابنا مَنْ قال[١]: إنْ أذَّن قاعدًا، أو راكبًا أجْزأه؛ لأنَّه قد حَصل الإعلام.

وقال سحنون[٢]: إنْ أذّن وهو جُنُبٌ، أذَّن خارج المَسجِد، وكره له ذلك وأجْزَأهُ.

* * * *

---

(١) منهم: أبو الفرج البغدادي، فقد روى عن مالك: «لا بأس أن يؤذن الرَّجُل قاعدًا أو راكبًا وجنبًا ومحدثًا». ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٥)؛ والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٩)؛ والتبصرة (١/٢٤١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٧)؛ والتبصرة (١/٢٤١).

فصل [في مَن أخطأ في الأذان]

وقال في كتاب ابن حبيب[١]: من أراد أنْ يؤذن فَسَها فأقامَ، أو أراد أنْ يقيم فَسها، فأذّن فإنه يَبتدئُ في الأمْرَين جميعًا، حتى يكون على صَواب.

وقال أصبغ[٢]: «من أرَاد الأذان فأخطأ، فأقام أعاد الأذان، ومَن أراد الإقامة فأذّن أجْزأهُ مُراعاة لقول أبي حَنيفة: الإقامَة تشفع»[٣].

وقال أشهب: في «المجموعة»[٤]: إنْ سَهَا فبَدأ بـ«أشهد أنَّ محمدًا رسول الله»، قبل «أشهد أنْ لا إله إلا الله» فليقُل بَعد ذلك: «أشهد أنَّ محمدًا رسول الله»، ويُجزئُه.

---

(١) ينظر: التبصرة (١/٢٤٢)، وفي المدونة (١/١٥٩) عن مالك: في «مؤذِّن أذَّن فأخطأ فأقام ساهيًا، قال: لا يجزئه ويبتدئ الأذان من أوَّله».

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي المصري. كان من أعلم خلق الله برأي الإمام مالك (ت٢٢٥هـ). ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٣٢١)؛ وترتيب المدارك (٤/١٧)؛ والديباج (١/٢٩٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥١)؛ والتبصرة (١/٢٤٢).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٩)؛ والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥١).

ونظيرها مسألة الجمعة التي في «المدونة»[1] قال: «وإنْ جَهل فصلّى قبل الخُطبة، ثمَّ خَطَب، أعادَ الصَّلاة وحدها».

وقال ابن حبيب[2]: «إنْ سَهَا عن جُلّ أذانه فذَكَر ذلك في مَقامه، فليُعِد من مَوضع نَسْي».

وإن كان سَهوه عن شَيء خَفيف مثل: «حيّ على الفَلاح»[3] مَرَّة واحدة، لم يعد شيئًا في مقامه، فإنْ تباعد ذلك وطال لم يُعِد ما قلَّ ولا ما كثُر، قاله ابن القاسم، وأصبغ[4].

* * * *

(١) (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/١)؛ والجامع لمسائل المدونة (٤٥١/٢).

(٣) في المطبوع من النوادر والزيادات: «حيَّ على الصلاة».

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/١)؛ والجامع لمسائل المدونة (٤٥١/٢).

فصل [فضائل الأذان]

وإنّما يستحبُّ للمؤذِّن أنْ يكون على طَهارة؛ لما رَوى وائل بن حُجر، عن أبيه؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال[١]: «حقٌّ وسُنَّةٌ ألّا يُؤذِّن أحدٌ إلّا وهُو طاهرٌ».

ولأنّه يُستَحبُّ لهُ أنْ يُصَلِّيَ عَقِب الأذان رَكعتين، إلّا في أذان المَغرب، وهذا لما رَوى حميد بن مخلد بن زنجويه، قال: حدَّثني علي بن حسين بن واقد، قال: حدَّثني أبي، عن أبي بُريدة، قال: حدثني أبي بُرَيْدة، قال: أصْبَح رَسول الله ﷺ، فَدَعا بلالًا فقال[٢]: «يا بلال: بِمَ تسبقني إلى الجنَّة؟ ما دخلتُ الجنَّة قط إلّا سمعت خَشخَشتَك أمَامي، إنّي دخلتُ البارحة الجنَّة، فسَمِعتُ خَشْخَشَتك أمَامي». فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قطّ إلّا صَلَّيْتُ رَكعتين، وما أصابني حَدَثٌ قط إلّا توضَّأتُ عنده، ورأيتُ أنَّ لله عليَّ رَكعَتَيْن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة برقم ١٨٤٠ موقوفًا عن أبي وائل بن حجر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب: المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٣٦٨٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، به. وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

فأركعهُما، قال رسول الله ﷺ: «بهما يُروى أنَّ أوَّل مَن يُكسى من حُلَلِ الجَنَّة بعد النّبيئين والشُّهَداء، سيّد المُؤذِّنين بلال - رضي الله عنه -، ثمَّ صالحو المُؤذِّنين».

يُروى عن مُحمَّد بن الحَنفية، قال(١): «المُؤذِّن المُحتَسِبُ كشاهرِ سَيْفَه في سَبيل الله».

ويُروى عن الحَسن(٢): «أنَّ أوَّل مَن يُكسى من كسْوة(٣) الجَنَّة المُؤذِّنون المُحْتَسِبون».

ويروى أنَّ أبا مَعشر قال(٤): «مَن أذّن سَبع سنين عُتِقَ من النّار». وبَلغني أنَّ: «لحوم المُؤذِّنين مُحرَّمة على النّار».

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «لو كنتُ مؤذِّنًا لم أبال ألّا أحُجَّ وأعْتَمر إلا لمحبَّة الإسْلام، ولو كانت المَلائكة نُزولًا ما غَلَبهُم أحَدٌ على الأذان».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٧ (٤٨٥/١)؛ والفضل بن دكين في الصلاة (ص١٥٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الأوائل لابن أبي عاصم (ص١٠٤): «أوَّل من يكسى بعد النَّبيين والشُّهداء بلال وصالحو المؤذِّنين».

(٣) في (س): «كنوز».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان برقم ٢٠٦ (٢٨١/١)، بلفظ: «من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار»، وقال فيه: «حديث غريب»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٢/١): «فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدًّا»، ثم أتى بطرق أخرى كلّها ضعيفة.

ويُروى عن ليث بن أبي سليم[١]، أنَّه قال: «بَلَغني أنَّ المُؤذِّن مِن حين أذانه إلى إقامة الصَّلاة، كالشَّهيد المُتشَحِّط في دَمِهِ».

ورَوى عبد الله بن مجاهد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ[٢]: «أطوَلُ النّاس يَوْمَ القِيامَة أعناقًا المُؤَذِّنون، ولا يَدُودُون في قُبورِهِم».

ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال[٣]: جاء رَجُل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الخَلق أوَّل دخولًا الجَنَّة يَوْم القيامة؟ قال: «الأنبياء»، قال: يا رسول الله ثمَّ مَن؟ قال: «الشُّهداء»، قال: يا رسول الله ثمَّ مَن؟ قال: «مؤذنو الكعبة»، قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «مؤذنو بَيْت المَقْدِس»، قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «مُؤَذِّنو مَسْجدي هذا»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «سائر المُؤذِّنين على قَدْر أعْمالِهِم». وهذه الآثار كلُّها من كتاب: «فَضائل الأعمال»[٤]، لحميد بن مخلد.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجميه: الكبير برقم ١٤٣١١ (١٣/٤٥٣)؛ الأوسط برقم ١٢٢١ (٢/٥٢)؛ والديلمي في الفردوس برقم ٦٦٠٢ (٤/١٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٠ (١/٤٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٥٣)، وقال: «وروى عبد الله بن ذكوان، وهو منكر الحديث». والديلمي في الفردوس برقم ٣١ (١/٢٤)؛ ومعجم ابن عساكر برقم ١٠٥١ (٢/٨٣٩)، وقال الزيلعي في كنز العمال (٧/٦٨٩): «ضعيف عن جابر».

(٤) ذكره العيني في: مغاني الأخيار (١/٢٥٠) باسم: «الترغيب فى فضائل الأعمال».

والحَديث الصَّحيح ما خرَّج مالك - رحمه الله - في «الموطأ»(١)، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعلمُ النّاس ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ لمْ يَجدوا إلّا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَموا». الحديث

ومعناه: لاسْتَهَموا على فَضل أوَّل الوَقْت مَن يُؤذِّن أوَّلًا، ويَجوز فَضيلة أوَّل الوَقْت، وكذلك الدّاخلان معًا، وهناك مكان واحدٌ في الصَّفِّ الأوَّل يُسْتَهمان عليه.

وفي ذلك دليلٌ على القُرْعَة في الشَّرْع، ويُسْتَحَبُّ لهُ رَفْعُ صَوته بالأذان. والأصْلُ في هذا، الحَديث الذي تقدَّم ذكره، وهو ما رُوي عن أبي سعيد الخُدري، أنه قال لرجُل: «إذا كنتَ في غَنَمك أو باديتك، فأذَّنتَ بالصَّلاة فارْفع صَوتك، فإنَّه لا يسمع صَوتك جنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلّا شَهِد لهُ يوْمَ القِيامَة» سَمعتُه من رسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة، أن النَّبي ﷺ قال(٢): «يَغفر الله للمُؤذِّن مَدى صَوته، ويَشْهد له كلُّ رَطْب وَيابِس».

---

(١) رواية محمد بن الحسن برقم ٣٠٢ (٢/٨٣)؛ ورواية ابن القاسم برقم ٤٣٣ (ص٣١٠)؛ ورواية سويد برقم ٧٠ (١/٧٧)؛ ورواية أبي مصعب برقم ١٨١ (١/٧٢)؛ ورواية يحيى برقم ١٧٤ (١/١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٦٦٥ (٤/٢٧٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٦٣ (١/٤٨٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٣٦٣ (٢/٣٧٧)؛ وأحمد في مسنده برقم ٩٣٢٨ (١٥/١٩٠).

إذا ثَبتَ هذا، فإنَّه يَرفع صَوته ما أمْكنه، وبِقَدْر طاقَته ما لَمْ يُجْهِدْهُ ذلك، ويشقّ عَليه، ولذلك أنكر عمر رضي الله عنه على أبي محذورة، لما تجاوز الحدَّ وأفرط في رَفع صَوته، فقال له[1]: «ما خَشيت أنْ تنشقَّ مُرَيْطاؤُكَ[2]؟» فقال أبو مَحذورة: أردتُ أَن تَسْمعَ صَوْتي يا أمير المُؤمِنين.

* * * *

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان برقم ١٨٦٢ (١/٥٧٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٠٦٠ (١/٥٤٥)؛ والفاكهي في أخبار مكة برقم ١٣١٧ (٢/١٣٣).

(٢) المُرَيطاء: ما بين السُّرَّة والعانة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٩٨)؛ وفقه اللغة للثعالبي (ص٦٦)؛ ولسان العرب (٧/٤٠١).

فصل [التَّرسُّل والحَدْر بين الإقامة والأذان]

ويُستحبُّ التَّرسُّلَ في الأذان، والحَدْرُ في الإقامَة. لما رَوى أبو الزُّبير مُؤذِّن بيت المَقْدِس، قال[(١)]: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «إذا أذَّنْتَ فترَسَّل، وإذا أقمْتَ فاحذم»، أراد: فاحْدر.

قال بعض شُيوخ المَذْهَب[(٢)]: قال النَّخَعي: «الأَذَانُ جَزْمٌ، والتَّكبير جَزْمٌ».

(خ) قال: ورأيتُ في كتاب: «غريب الحديث» لأبي بكر بن الأنباري[(٣)] قال: «عوام النّاس يَضُمّون الرّاء من: «الله أكبر» الأولى، وكان أبو العبّاس يقول: «الله أكبر، الله أكبر»، ويحتج بأنَّ الأذان سُمِعَ مَوقوفًا

(١) أخرجه الفضل ابن دكين في الصلاة (ص١٧٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٤٨ (٣٤٤/٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٢/١).

(٣) هو: محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباريُّ الكوفيُّ. الإمام الحافظ المقرئ اللغويُّ النحويُّ (ت٣٢٨هـ). ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين (ص١٥٣-١٥٥)؛ وتاريخ العلماء النحويين (ص١٧٨-١٧٩)؛ وإنباه الرواة (٢٠١/٣).

غير مُعْرَب في مقاطعه، كقولهم: «حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفلاح» فمَنْ أعْرَبَ: «الله أكبر»، لَزِمَه أنْ يُعْرِب الصَّلاة والفَلاح بالخَفْض».

* * * *

فصل [في مستحبّات الأذان]

ويستحبُّ أنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ في «حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفَلاح»، يمينًا وشملًا، ليُسْمِع النَّواحي.

وإنْ كان فوق المَنارة اسْتَدار بجميع بَدَنه ليحصل الإعلام أكثر؛ لما رَوى ابن المنذر[١] بإسناده، عن عَون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه قال: «رأيتُ بلالًا يؤذِّن يدور إصباعه في أذنَيْه».

وأنْكر مالك في: «المدونة»[٢] الاستدارة للمؤذّن إنكارًا شديدًا، وقال: «فإنْ كان يُريد أنْ يسمع فلا بأس».

فإن اعترض مُعترضٌ وقال: لمَ اخْتَصَّ «حي على الصَّلاة، حي على الفلاح» بالاسْتدارة دون سائر الأذان، والأذانُ كلُّه دُعاءٌ إلى الصَّلاة؛ قيل له: لأن ذلك اللفظ مُختصٌّ بالدُّعاء إلى الصَّلاة، وما قبله وما بعده لا

---

(١) في الأوسط برقم ١١٧٦ (٣/١٥٨-١٥٩).

وهو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوريُّ. الإمام الحافظ المجتهد (ت٣١٩هـ). ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٣)؛ وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٧).

(٢) (١/١٥٨).

يختص بالأذان والدُّعاء إلى الصَّلاة؛ لأنَّ التَّكبير والتَّهليل والشَّهادتين كلُّ ذلك موجود في الصَّلاة والأدعية وغير ذلك.

فتمَيَّز لفظُ الدُّعاء إليها من غيره بما ذكرناه من الاسْتدارة.

ووجهٌ آخر: أنَّ ما عدا «حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفلاح» ذكرُ الله تعالى، فاستحبَّ أن يكون فيه مُتوجِّهًا إلى القِبْلَةِ.

وابن نافع[١]، كان يرى أن يَدور ويلتفت حتى يبلغ: «حي على الصَّلاة». وكذلك قال ابن الماجشون، ورءاه من حدِّ الأذان.

وقال ابن الماجشون أيضًا في: «الواضحة»[٢] أنَّه سمع مالكًا يقول: «التَّثْويب[٣] ضَلال».

قال مالك[٤]: ومَن أحدث في هذه الأمَّة شيئًا لم يكن عليه خَلَفها[٥]

---

(١) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص٩٨).

(٢) ينظر: التبصرة (١/٢٣٩)؛ والبيان والتحصيل (١/٤٣٦).

(٣) التثويب: فيه قولان يقال هو الآذان الأوَّل لأن الألفاظ تردد فيه، وقيل: إنَّ التَّثويب الإقامة؛ لأن المُؤذن أذَّن ثم أعاد ذلك الأذان عند الإقامة. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص٢٣)، وفي سنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التثويب في الفجر برقم ١٩٨ (١/٢٧٢): «التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الفجر، الصلاة خير من النوم».

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٢٢٥)؛ والفروق للقرافي (٤/٢٢٥)؛ والاعتصام للشاطبي (١/٦٦).

(٥) كذا في: (د)، و(س)، و(غ). والصواب: «سلفها».

فقد زَعَم أنَّ رَسول الله ﷺ خانَ الرِّسالة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، فما لم يكُن يَومئذ دينًا لا يكون اليَوم دينًا.

وفسَّر أبو الحَسن اللخْمي[٢] وغيره من شُيوخ المَذهب قول مالك: «التَّثويب ضَلال»، أراد به: حيّ على خَير العَمَل، وهو مَذهب الشّيعة الغُلاة. ويُروى ذلك عن بَعْض السَّلَف، وخالفوا في ذلك جميع أهل السُّنَّة، وهو مَذهبٌ مَرغوبٌ عنه.

ويحتمل أنَّ: التَّثويبَ الذي أراد مالك هو التَّثويب الذي ذكره إسحاق بن راهويه، أنَّه أحْدثه النّاس بَعد النَّبي ﷺ، إذا أذَّن المُؤذِّن وفَرغ واسْتبطأ القوم، قال بعد الأذان وقبل الإقامة: «قد قامتِ الصَّلاة، حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفَلاح». قال إسحاق[٣]: وهو التَّثويب الذي قد كَرهه أهْلُ العِلم، والذي أحْدَثَه النّاس بعد النَّبي ﷺ.

ويؤيِّد ذلك: ما رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: «التَّثويب تثويبان:

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) التبصرة (١/٢٣٩).

وهو: علي بن محمد بن علي الربعي اللخمي، أبو الحسن القيرواني. فقيه وقته، أبعد النّاس صيتًا في بلده (ت٤٧٨هـ). ترجمته في: ترتيب المدارك (٨/١٠٩)؛ والديباج (٢/١٠٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤٣٦).

فالتَّثويب الأوَّل: كان على عهد النَّبي ﷺ، «الصَّلاة خير من النوم»، في أذان صلاة الصُّبح خاصَّة.

والتَّثويب الذي أحْدَثه بعد النَّبي ﷺ: أن يقول بعد الفَراغ من الأذان، وبعد أن يقف مِقْدارَ قِراءة عشرين آية: «حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفَلاح». وتفسير أبي حنيفة، يدلّ على أنَّ «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» مِن زَمَن الرَّسول ﷺ لا كما أحدثه عمر، كما زَعم بعض النّاس.

وقد ثَبت أنَّ مالكًا - رحمه الله - لم يُرد بقَوله: «التَّثويب ضَلال»: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»؛ لأنَّ ذلك عنده سنَّة معمولٌ بها من لَدُن رَسول الله ﷺ، كما قال أبو حنيفة، فدلَّ أنَّه أراد بالتَّثويب الذي أحْدَثَه النّاس الذي فسَّره أبو حَنيفة، وإسْحاق بن راهَويْه، وهو أنْ يَقول بعد الأذان إذا استبطأ النّاس، «حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفلاح» ثمَّ يقيم الصَّلاة.

فإنْ قيلَ: كيف يقول مالك عن مثل هذا أنَّه ضَلالٌ؟ وليْسَ يَظهر فيه كبير ضَلال؟

فالجَواب: أنَّ عبد الله بن عُمر، قد سَبقه إلى التَّصْريح بمِثْل هذا، في ذلك التَّثويب بِعَيْنِه.

قال أبو عيسى التِّرْمِذِي[1]: روى مُجاهد، قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مَسْجِدًا، وقد أذَّن فيه ونَحن نُريد أن نُصَلِّيَ فيه فثوَّب

(١) في سننه أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التثويب في الفجر برقم ١٩٨ (٢٧٢/١).

المُؤَذِّن، فخرج عبد الله بن عمر من المَسجِد، وقال: اخرُج بنا من عند هذا المُبْتَدِع ولمْ يُصَلِّ فيه. قال: وإنَّما كره عبد الله بن عمر، التَّثويب الذي أحدثه النّاس بعد رَسول الله ﷺ، وهو التَّثويب الذي قدَّمْتُه من تَفسير أبي حَنيفة، وإسحاق بن راهويه، فجاز لمالك - رحمه الله - على هذا أنْ يقول: «التَّثويبُ ضَلال»، لأنَّ كل بدعة ضَلالة.

وروى أيضًا أبو داود في: «المصنّف»[1]، عن مُجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رَجُل في الظُّهر والعَصْر، فقال: «اخرُج بنا، فإنّ هذه بِدعةٌ».

وهذا كلُّه يقوِّي أنْ قول مالك: «التَّثويبُ ضَلالٌ»، هو الذي فسَّره أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وهو الذي سَمع عبد الله بن عُمر مُؤذِّن المَسْجِد الذي دخل للصَّلاة فيه، والله أعلم.

* * * *

(١) سننه كتاب: الصلاة، باب: في التثويب برقم ٥٣٨ (١/١٤٨).

فصل [حكم الكلام وردُّ السَّلام مِن المُؤذِّن]

ولا ينبغي له أنْ يتكلم في أذانه، ولا يردّ السَّلام على من سلَّم عليه، ولا يُشَمِّتُ عاطسًا، ولا يجوز أنْ يُسَلِّمَ على المُؤَذِّن في حال أذانه، والمُلبِّي في تَلبيته، فإنْ سلّم عليهما ردّا بَعْدَ الفَراغ مِن الأذان والتَّلبية.

وفي «مختصر أبي بَكر الوقار»[١]: «ولا يردُّ المُؤذِّن السَّلام في أذانه بالكلام؛ ولا بأْس من أنْ يردَّهُ إشارَة»[٢]. هكذا رأيتُه.

وحكى اللخمي في «مختصر/[٣] الوقار»[٤]: «أنه لا بأس أنْ يردَّ عليه حينئذ»، يعني: في حال الأذان.

وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول[٥]: «لا بأْس للمؤذّن بالكلام، وبرَدِّ السَّلام، وكذلك المُلبّي والخَطيب».

---

(١) هو: زكريا بن يحيى بن إبراهيم، أبو بكر الوقار. الفقيه الحافظ المقرئ (ت٢٦٩هـ). وقال القاضي عياض في حق هذا المختصر: «رأيتُ أهل القيروان، يفضلون مختصر أبي بكر الوقار، على مختصر ابن عبد الحكم». ترجمته في: ترتيب المدارك (١٨٩/٤)؛ والديباج (٣٦٨/١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٨/١)؛ والجامع لمسائل المدونة (٤٤٨/٢).

(٣) هنا تنتهي نسخة (غ).

(٤) ينظر: التبصرة (٢٤٢/١).

(٥) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٩٨).

قال أبو القاسم[١]: «إنْ خاف المُؤذِّن في أذانه على صَبِيّ أن يتردّى في بئر، أو أعمى، أو دابة، تكلَّم وَبَنى».

وقال ابن حبيب[٢]: «إنْ عَرَضت له حاجة مُهِمَّة تكلَّم وَبنى».

وكان أبو محمد الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبار المُؤذن المُرادي مولاهم، يؤذّن بمصر، ويقول: «إذا قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، يخفض صوته قليلًا، ويقول: صلى الله عليك، يا حبيبي يا رسول الله». وكان يرى أن ذلك لا يقطع الأذان، وكان إمامًا، زاهدًا، وَرِعًا، عالمًا، وكان يَدري كُتب الشّافعي. قال الشافعي[٣]: «الرَّبيع راويَتي».

وإنْ رَعَفَ في أذانه، وقَطَعَ وغَسَل الدَّم، ابْتَدَأ وَلم يَبْنِ.

وإنْ أُغْمِيَ عَليه في الأذان أو الإقامة فأفاق ابْتَدأ، وإنْ طال ولم يُفِق، فالأولى أنْ يبتدئ غيره، ولا يَبْنِ على ما مرَّ للأوَّل.

وإنْ سَكت سُكوتًا طويلًا استحبَّ له الاسْتئناف.

وإنْ أَذَّن لقوم سَكران أو مَجنون لم يجزهم، فإنْ صلّوا لم تلزمهم إعادة.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/١٦٧)؛ والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٨).

(٢) النوادر والزيادات (١/١٦٩).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٥).

وإنْ أذن ثـمَّ ارتَـدَّ بعـد أذانـه فيـستحبُّ لهـم؛ إعـادة الأذان[1] فـإنْ أخبروا بذلك أجزأهم، فأمّا إن ارتدَّ في بعض أذانه، ثمَّ رَجَع إلى الإسْلام في الحال، فلا يُعتدُّ بما مضى من الأذان، بل يَجب أن يستأنف؛ لأنَّ الرِّدَّة أحْبَطَتْ عَمَلَه، إلّا أنْ يُبنى على شيء غير مَحبوط.

*   *   *   *

(١) في (د): «فيستحبُّ لهم الإعادة؛ إعادة الأذان».

فصل [حكم الأذان للفوائت]

والفَوائتُ مِن الصَّلوات لا يُؤذَّن لها عند مالك، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري، قال[١]: «حُبِسْنا يوم الخَنْدَق عن الصَّلاة، حتى كان بَعْدَ المَغْرِب بِهَوِيٍّ من الليل». قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام للظُّهر فصلّاها، ثمَّ أقام للعَصْر فَصَلّاها». الحَديث

ويحتملُ أيضًا أنْ يؤذّن للفَوائت بدليل ما روى عِمران بن حصين، قال[٢]: «سِرنا مع رسول الله ﷺ في غَزوة، أو قال: سريّة، فلما كان السَّحر عرَّسنا، فما أيقظنا إلّا حرّ الشَّمس، فأمرنا فارْتَحَلْنا وَسِرْنا حَتى خَرجنا من الوادي وارْتَفَعت الشَّمس ثمَّ نَزلنا، فقضى القَومُ حوائجَهم، وأمر بلالًا فأذَّن، فصلَّينا رَكعتين، ثمَّ أمَره فأقام فصلّى الغَداة».

* * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٨١٥ (٣/٥٢٧)؛ وأحمد في مسنده برقم ١١١٩٨ (١٧/٢٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه برقم ٩٧٤ (٢/٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٧٩١ (٣/٥٢٣)؛ وأحمد في مسنده برقم ١٩٨٩٨ (٣٣/١٢٩)؛ والبزار في مسنده برقم ٣٥٨٤ (٩/٥٧).

فصل [الأذان في الجمع بين الصَّلاتين]

إذا جمع بين الصَّلاتين نظرت، فإنْ جَمع بينهُما في وَقت الأولى منهُما، أذَّن وأقام للأولى، وأقام للثّانية ولم يؤذِّن لها.

فإنْ جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذَّن وأقام للأولى، وأقام للثانية ولم يؤذِّن لها.

وإن جمع في وقت الثّانية أذَّن أذانًا واحدًا.

وإنْ جمع من بعد وقت الثّانية، وصار حُكمها حُكم الفَوائت، والفَوائت لا يُؤذَّن لها على رَأي مالك - رحمه الله - على ما تقدَّم، والنَّبي ﷺ جَمع بين المَغرب والعشاء بالمُزدَلفة بأذان واحد وإقامَتَيْن[١].

* * * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨ (٢/٨٨٦).

فصل [الرُّخصة في أن يؤذِّن واحدٌ ويُقيم آخر]

ولا بأس أن يؤذِّن واحدٌ ويُقيم آخر، والأفضل أنْ يُقيم مَن أذَّن. فإنَّ النَّبي ﷺ لما أراد بلال أن يُقيم يومًا قال[1]: «إنَّ أخا صُداء قد أذّن، ومن أذَّن فهو يقيم».

* * * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر برقم ٥١٤ (١/١٤٢)؛ والترمذي في سننه أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم برقم ١٩٩ (١/٢٧٣) وقال فيه: «حديث زياد إنَّما نعرفه من حديث الإفريقي».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٧٤): «إنَّما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».

فصل [في أجـرَة المؤذِّن]

ويجوز للمؤذِّن أخذ الرِّزق من الإمام بالإجماع. ولا بـأس أن يأخُـذ الأجـرَة على رَأي مالك[١] - رحمه الله -؛ لأنَّـه عمـلٌ مَعلـوم يَجـوز أخـذ الرِّزق عليه، فجاز أخذُ الأجرة عليه، ككتابة المُصحف وبناء المَساجد.

* * * *

(١) ينظر: المدونة (١/١٦٠).

فصل [في جواز أذان الأعمى]

ولا بأس أن يكون الأعمى مؤذّنًا؛ لأنَّ ابن أمِّ مَكتوم كان مؤذِّن رسول الله ﷺ وكان أعمى[١]، وكما يكون الأعمى إمامًا يكون مؤذِّنًا، غير أنَّ البصير أولى؛ لمُراعاة الوَقت، ولكنَّ الأعمى يُقلِّدُ غَيره من البُصراء في الأذان.

* * * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٣٤٦ (٢/١٥٨)؛ ورواية ابن القاسم برقم ٢٨١ (ص٢٢٥)؛ ورواية سويد برقم ٧٧ (١/٨٠)؛ ورواية أبي مصعب برقم ٢٠١ (١/٧٨)؛ ورواية يحيى برقم ١٩٤ (١/١٢٢).

فصل [ما يقوله مُستمع الأذان]

ويقول مثل ما يقول المؤذِّن في النَّافلة دون الفَريضة، هكذا قال مالك في «المدونة»[١].

وقال سحنون: لا يقل مثله في فريضة ولا نافلة؛ لأنَّه قد تلبس بطاعة، فعليه أن يقبل على ما هو فيه من الطّاعة.

وقال ابن وهب[٢]: يقول مثله في المكتوبة والنّافلة، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبي ﷺ قال[٣]: «إذا سمِعتُم النِّداء فقولوا مثل ما يَقول المؤذِّن»، ويبلغ معه في صَحيح المَذهب إلى آخر الشَّهادتين، وليس عليه أن يثني معه، ولا يقل: حي على الصَّلاة، حي على الفلاح. وإذا سمع التَّكبير والتَّهليل الذي في آخر الأذان، فليس عليه أن يحكيه إلا أن يشاء.

---

(١) (١/١٥٩).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصريُّ: الإمام الفقيه (ت١٩٧هـ). ترجمته في: الانتقاء لابن عبد البر (ص٤٨-٥٠)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٢٢٨-٢٤٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٩١ (١/١٦١)؛ ورواية ابن القاسم برقم ٧٧ (ص١٠٨)؛ ورواية سويد برقم ٦٩ (١/٧٧)؛ ورواية أبي مصعب برقم ١٨٠ (١/٧١)؛ ورواية يحيى برقم ١٧٣ (١/١١٣).

ويستحبُّ أن يقول: إذا سمع المؤذِّن، وهو في غير صلاة، كما كانت عائشة رضي الله عنها، تقول: «شهدتُ وآمنتُ وأيقنتُ، وصدَّقتُ، وأجبتُ داعيَ الله، وكافيت من أتى أن يجيبه».

ويستحبُّ له أيضًا إذا سمعه يقول: الله أكبر، الله أكبر، قال: لبَّيك داعي الله، سَمِع السّامعون بحمد الله ونعمته، اللهم تَفضَّل[١] علينا، وقِنَا عذاب النّار، ثمَّ يقول مثل قَول المؤذِّن، حتى يفرغ ثمَّ يقول: «رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، فمَن قال ذلك غُفِر له ذَنْبُه»، كذلك رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣]، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، قال، قال: رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثمَّ قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثمَّ قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثمَّ قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قَلبه دخل الجنَّة».

---

(١) في نسخة (د): «أفضل».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة برقم ٣٨٦ (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة برقم ٣٨٥ (١/٢٨٨).

فصل [في أقسام الأذان]

قال بعض شُيوخ المَذهب: إنَّ الأذان ينقسمُ على خمسة أقسام في المذهب:

فأذان هو سُنَّة بلا خلاف.

وأذان اختُلِف فيه هل هو سُنَّة أو واجب؟

وأذان هو مُستحبٌّ بلا خلاف.

وأذان اختُلِف فيه هل هو مستحبٌّ أم لا؟

وأَذان هو ممنوع مكروه بلا خلاف.

فأمَّا الأوَّل: الذي هو سُنَّة بلا خلاف، فهو الأذان في المَواضع التي العادة أن يجتمع النّاس لها، كالجوامع والمساجد، وكعَرَفة، ومنى، والعدد الكثير يكونون في السَّفر.

وقال مالك في «المدونة»(١): «وإمام المصر يخرج إلى الجنازة، فتحضر الصَّلاة، فالأذان في هذه المَواضع سُنَّة مؤكَّدة لا يترك تأكيده في الجوامع والمساجد أشدُّ؛ لأنَّه يحفظ الأوقات ولإقامة الجماعات».

---

(١) (١/١٥٩).

قلتُ: وقول مالك في «الموطأ»[١]: «وإنَّما يجب النِّداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصَّلاة»، ليس على ظاهره في الوُجوب، وإنَّما أراد به من وُجوب السُّنن المُؤكّدة، وهذا لفظٌ تَجوز فيه، وكأنَّه قال: وإنَّما يكون النِّداء في مساجد الجماعات، أو كأنَّه قال: وإنَّما ينبغي النِّداء في مساجد الجماعات، وقد جَرى في هذا على عادة صاحب الشَّرع والصَّحابة.

ألا تراه قال أيضًا في «الموطأ»[٢]: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمعة واجِبٌ على كلِّ مُحتلم».

وقد أجمع مالك وأصحابه: أنَّه ليس بواجب وجوب الفَرائض، وإنَّما هو من وجوب السُّنن، وكذلك تأوَّلوا حديث أبي هريرة، حيث قال ولم يسنده إلى النَّبي ﷺ: «غسل يوم الجُمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم كغسل الجَنابة». فقالوا: معناه على صفة غُسل الجنابة؛ لأنَّه فرض كهو.

والأذان الثّاني: الذي اختلف فيه هل هو واجبٌ أو سنَّة، هو أذان الجُمعة، قيل: هو سنَّة بمنزلة غيره من الصَّلوات، وقيل: هو واجب، وهو أظهر لتعلُّق الأحكام به من وجوب السَّعي وتحريم البيع والشِّراء، وهو مَنصوصٌ عليه في القُرآن[٣].

---

(١) رواية أبي مصعب برقم ١٨٩ (١/٧٥)؛ ورواية يحيى برقم ١٨١ (١/١١٩).

(٢) رواية محمد بن الحسن برقم ٥٨ (١/١١٧)؛ ورواية ابن القاسم برقم ٢٧١ (ص٢١٩)؛ ورواية سويد برقم ١٣٥ (١/١٢٣)؛ ورواية أبي مصعب برقم ٤٣٠ (١/١٦٦)؛ ورواية يحيى برقم ٢٦٧ (١/١٥٧).

(٣) قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

قال ابن القاسم في «المجموعة»[١]، وابن حبيب في «الواضحة»[٢]: «إذا وَقَع البَيعُ وقتَ النِّداء فُسِخ».

قال ابن حبيب[٣]: «فإن فاتت السِّلعة ففيها القيمة وقتَ بيعها».

وقال ابن القاسم، وأشهب[٤]: «بل قيمتُها بعدَ صلاة الجُمعة».

وقال المُغيرة[٥]: «يُفسَخ البَيع، إلا أن تفوت السِّلعة بتغير أو اختلاف سوق فتمضي ولا تُرد».

قال سحنون[٦]: «تمضي بالثَّمن»[٧].

قال ابن عبدوس[٨]: «لأنَّ فساده في عقده لا في ثَمنه».

وروى ابن وهب، وعلي، عن مالك: فيمن باع يوم الجُمعة بعد النِّداء، قال[٩]: «فبِئس ما صنع، ويستغفر الله».

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٦) قوله: «سحنون» ليست في (س).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

(٨) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٦).

وهو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أبو عبد الله القرشي القروي. الإمام الفقيه، الزاهد العابد (ت٢٦١هـ). ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٨)؛ وترتيب المدارك (٤/٢٢٢-٢٢٣)؛ والديباج (٢/١٧٤).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٧).

والنَّهي فيه على التَّغليظ قال عنه علي: «ولا أرى للرِّبح فيه حرامًا».

وقال أصبغ، عن ابن القاسم في «العتبية»[١]: «لا يأكلُ الرِّبح، وأحبُّ إليَّ أن يتصدَّق به، وأخذ به أصبغ».

وقال إسماعيل القاضي[٢] في «المبسوط»[٣]: «فيمَن فرَّط في الظُّهر والعَصر حتى بقي من النَّهار مقدار خمس ركعات، وباع حينئذ أو اشترى فسخ بيعه، كمن باع أو اشترى يوم الجُمعة في الوقت المَنهيِّ عنه، وذكر ذلك عن الشيخ أبي عمران الفاسي[٤]».

وقال محمد بن سحنون[٥]: «لا يفسخ»، وجعله أصلًا، وحجَّته في أن يبيع يوم الجُمعة وقت النِّداء لا يفسخ، على رواية علي، وابن وهب.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٦٧).

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل. قاضي المالكيين في بغداد (ت٢٨٢هـ). ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٢٧٨)؛ والمرقبة العليا (ص٣٢-٣٣)؛ والديباج (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/٨٩٣-٨٩٤).

(٤) هو: موسى بن عيسى بن أبي الحجاج، أبو عمران الفاسي القيرواني فقيه القيروان، وإمام وقته (ت٤٣٠هـ). ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٦١)؛ وجذوة المقتبس (ص٣٣٨)؛ وترتيب المدارك (٧/٢٤٣).

(٥) هو: محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو عبد الله، التنوخي القيرواني. الإمام المحدث الفقيه المناظر (ت٢٥٦هـ). ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٧)؛ وترتيب المدارك (٤/٢٠٤).

وكره البيع والشِّراء في «المدونة»[١] وقت النِّداء لمن لا تلزمه الجُمعة، ولكن لا يفسخ إذا وقع.

واختلف في وجه ذلك، فقيل: حماية للذَّريعة لئلا يتجاهل متجاهل أو يتذرَّع متذرِّع إلى مثل ذلك متى رآهم يبيعون ويشترون، وقيل: إنَّما ذلك لمصلحة العامَّة، ولئلا يقطع منافع الماضين إلى الجُمعة، كما نهى عن تلقي السِّلع، وألا يبيع حاضر لباد، ونحو ذلك ممّا تضرُّ به المَصلحة.

واختلف في عقد النِّكاح في ذلك الوقت:

فروى عيسى، عن ابن القاسم[٢]: «أنَّه لا يفسخ قبل البناء ولا بعده».

وقال أصبغ[٣]: «يُفسخ».

وأمَّا عقد الهبة والصَّدقة في ذلك الوَقت فلا يفسخ. والفَرق عند ابن القاسم بين النِّكاح والبَيع: «أنَّ البَيع يكثر وقوعه ويعمُّ الضَّرر بأولياء الله، وخاصَّة الذين قصدوا ذكر الله فيه، فمنع لذلك تغليظًا وزجرًا.

وأمّا النِّكاح فنادرٌ وقوعه في ذلك الوَقت وقلَّ مَن يفعله، فإنَّ النّاس يقصدون في مناكحهم المُباهاة بحضور الجمع الكثير، ولا يؤجرون في ذلك الوَقت، فلم يحتج إلى زَجره بالفَسخ؛ لأنَّ زاجره في نَفسه.

---

(١) (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٤٦٧/١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٤٦٧/١).

وذكر عن القاضي عبد الوهّاب[1] أنَّه قال: ينبغي أن يفسخ عقد الهِبة والصَّدقة على قول من رأى فسخ النِّكاح؛ لأنَّه إمّا أن يقال: إنَّ الفَسخ في البيع خاصَّة لكثرة وقوعه وغيره نادر، أو يقال: كلُّ ما يشغل عن السَّعي إلى الصَّلاة يفسخ، فيجزئ ذلك في النِّكاح والهبة والصَّدقة، وغير ذلك والله أعلم.

والأذان الثّالث: وهو المُستحبُّ بلا خلاف، وهو أذان الفذِّ في السَّفر، لحديث أبي سعيد الخدري حيث قال[2]: «إذا كنتَ في غَنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصَّلاة فارفع صَوتك فإنَّه لا يُسمع مدى صَوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء، إلا شهِد له يوم القيامة». قال: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا في معنى المُسافر؛ لأنَّه قد نأى عن الحَضر؛ ولهذا قال سعيد بن المسيّب[3]: «مَن صلى بأرض فَلاة فأذَّن وأقام صَلّى وراءه أمثال الجِبال مِن المَلائِكَة».

---

(١) هو: عبد الوهاب بن عليّ بن نصر، أبو محمَّد، البغدادي. الإمام القاضي الإمام الفقيه الأصولي النظّار الأديب (ت٤٢٢هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٩٢/١٢)؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٨)؛ وترتيب المدارك (٢٢٠/٧).

(٢) مر تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: رواية سويد برقم ٧٦ (٧٩/١)؛ ورواية أبي مصعب برقم ١٩٩ (٧٨/١)؛ ورواية يحيى برقم ١٩٣ (١٢٢/١).

والأذان الرّابع: وهو المُختلف في استحبابه، هو: أذان الفَذِّ في الحَضر والجماعة التي قد اجتمعت في مكان في غير مَسجد ولا جامع، ولا يحتاجون إلى إعلام غيرهم. فقال مرَّة: الأذان حَسَنٌ، وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»[١]: «لم يَكن مالك يستحبُّ الأذان لمَن يُصلي وحدَه، إلا أن يكون مُسافرًا».

وقاله ابن حبيب فيمن صلى وحده في منزله أو أمَّ جماعة في غير مسجد، قال[٢]: «فلا أذان لهُم، إلا المُسافر»، وهذا هو الصَّواب؛ لأن الأذان لا يُراد لعينه، وإنَّما يُراد ليُدعى به الغائب إلى الصَّلاة، وإذا كان كذلك لم يكن لأذان الفذِّ وجهٌ.

واستحسن في الفَذِّ للمُسافر لما جاء: أنَّه يصلّى خلفه أمثال الجبال من الملائكة، فإذَن قد صار في معنى الجَماعة.

والأذان الخامس: الذي لم يختلف المَذهب في منعه هو الأذان للفَوائت، والسُّنن كالعيدين، والخُسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتَي الفجر، وأذان النِّساء للفرائض، فذلك كلُّه مكروه.

فأمَّا الفوائت: فلأنَّه لا يدعو أحدًا، ويزيدها فوتًا.

وأمَّا السُّنن: فالثّابت عن النَّبي ﷺ أنَّه لم يكن يُؤذِّن لها[٣].

---

(١) ينقل المؤلف من التبصرة (١/٢٤٦).

(٢) ينقل المؤلف من التبصرة (١/٢٤٦).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد =

وأمَّا النِّساء: فليس الأذان من شأنهنَّ، وأصواتهنَّ عَوْرة، فقد يفتتن بها. على أنَّ أشْهب قد قال[1]: «إن أذَّن الصَّبيُّ أو المَرأة أجزأهُم».

* * * *

= والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة برقم ٩٦٠ (١٨/٢) من طريق ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

(١) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٩٧).

فصل [في الدُّعاء عند النِّداء]

روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ[١]: «من قال حين يسمع النِّداء: اللهُمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التّامَّة، والصَّلاة القائمة، آت محمدًا الوَسيلة والفَضيلة، والدَّرجة الرَّفيعة، وابعثه المَقام المَحمود الذي وعدته، إنَّك لا تُخلف الميعاد، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

وروى سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[٢]: «من قال حين يسمع النِّداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، غُفِرَ له ذنْبه».

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، في «صحيح مسلم»[٣]، أنَّه سَمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الدُّعاء عند النِّداء برقم ٦١٤ (١٢٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة برقم ٣٨٦ (٢٩٠/١).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة برقم ٣٨٤ (٢٨٨/١).

صلُّوا عليَّ، فإنَّه مَن صلّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثمَّ سلوا الله لي الوَسيلة، فإنَّها منزلة لا تبتغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وتَقول إذا سمعتَ مُنادي المَغرب[1]: «اللهم إنَّ هذا إقبال ليلك، وإدبارُ نهارك وأصْوات دُعاتك، فاغفر لي».

وإذا سَمِعتَ مُنادي الفَجر قل: «اللهُمَّ هذا إقبال نَهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفِر لي».

كمُل تقييده، والحَمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب برقم ٥٣٠ (١/١٤٦)؛ والحاكم في المستدرك برقم ٧١٤ (١/٣١٤) وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه».

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

المائدة

التوبة

فصلت

الجمعة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١ـ الإحاطة في أَخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني لسان الدين ابن الخطيب، (ت٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ).

٢ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، ط: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٣ـ أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣ هـ – ١٩٦٦م.أخبار مكة

٤ـ اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف ابن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣هـ.

٥ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦ـ الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

٨ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ).

١٠ـ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٢ـ بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي، ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط: وزارة الإعلام - العراق.

١٣ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت٥٩٩هـ)، ط: دار الكاتب العربي — القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

١٤ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.

١٥ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

١٦ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.

١٧ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دارالغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٨ـتاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩ـ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠ـ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢١ـ تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي البناهي المالقي الأندلسي (ت نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٢- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٣- التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط: رئاسة ديوان الأوقاف — بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، مجموعة من العلماء، ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٢٥- التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله ابن الأبار البلنسي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، ط: دار الفكر للطباعة — لبنان، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٩ـ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٠ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، ط: دار المنصورة للطباعة والوراقة الرباط، سنة ١٩٧٣م.

٣١ـ الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، ودار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٣٢ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٣ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث القاهرة.

٣٤ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك المراكشي (ت٧٠٣هـ)، تحقيق: محمد بن شريفة، وإحسان عباس، وبشار عواد ط، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٣٥ـ سبل السلام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث. بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٦ـ سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٩٩٤م.

٣٧ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م.

٣٨ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٠ـ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤١ـ صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٢ـ صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٣ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، حققه وضبط نصه د. بشار عواد معروف ط، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٤٤ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٥ـ طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٦ـ طبقات الشافعية، لتقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة الدمشقي، (ت٨٥١هـ)، عناية: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٧ـ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت٧٧٢هـ)ـ تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٨ـ طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الإشبيلي (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ط: دار المعارف.

٤٩ـ طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي الإفريقي (ت٣٣٣هـ)، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت — لبنان.

٥٠ـ عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥١ـ غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٢ـ الغنية، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٣- فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: ٢. ١٩٨٢م.

٥٥- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٦- فهرسة المنتوري، لمحمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٩- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٦١ـ المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى: ٢٠١٤هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجبويه، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٦٢ـ المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٦٣ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ط: دار المعرفة — بيروت.

٦٤ـ مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦ـ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي (ت٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦٧ـ مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى سنة١٤٢٧ هـ.

٦٨ـ معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة — مصر، الطبعة الأولى.

٦٩ـ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت٦٥٨هـ)، ط: مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.

٧٠- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧١- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (ت٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ.

٧٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط: دار الفكر بيروت.

٧٦- الموطأ برواية ابن القاسم، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، ط: منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٧- الموطأ برواية ابن زياد، للإمام مالك بن أنس المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الرابعة ١٩٨٢م.

٧٨- الموطأ برواية أبي مصعب، للإمام مالك بن أنس المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، ط: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ.

٧٩ـ الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٨٠ـ الموطأ برواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٨١ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٨٢ـ الموطأ لعبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب)، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الثانية، جمادى الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٣ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ.

٨٥ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات